جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأدلة العليمة الحديثة للإثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلب: **إشراف الأستاذ:**

–حمزة عبد ربو –د.كيحول بوزيد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن فردية محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
كيحول بوزيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
هوام نسيم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

قييمت بسبتمبر 2022.

السنة الجامعية:

1443-1442 هـ/ 2022-2021م

قال الله تعالى:

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}

«سورة الزمر: الآية 9 »

شكـــر وعـرفـان

أولا وقبل كل شي نحمد الله عز وجل الذي وفقنا وألهمنا الصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

فالحمد لله حمدا كثيرا

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى:

الدكتور الفاضل كيحول بوزيد حفظه الله، لإشرافه على هذه الدراسة وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا طوال فترة انجازنا هذا البحث فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما لا ننسى أن نشكر كل من كان له الفضل في وصولنا الى ما نحن عليه وكل شخص كان بجانبنا، طوال مسيرتنا الجامعية من أساتذة وإداريين وزملاء.

الاهداء

من قال عز وجل فيهما، بعد بسم الله الرحمان الرحيم :

{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }

براً وتقديراً وإكراماً لهما...

إلى والدي العزيز وإلى روح أمي الطاهرة إلى زوجتي وبناتي ...

إلى كل من ساندني في إنجاز المذكرة

وكل أصدقائي... أهدي هذا العمل

قائمة الرموز والمختصرات

الإختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق.إ.ج	القانون الإجرات الجزائية
م	مجلد

مقدمة

يؤدي الإثبات دورا هاما في عملية العدالة والتعرف على مرتكبي الجرائم والوصول إلي المتهمين الحقيقيين في تلك التهم التي تحتاج لإثبات الجريمة بالحصول على أدلة قوية ودامغة ضد المتهم وعدم اقحام شخص برئ مادامت الأدلة تشير إلى الفاعل دون شك أو تردد، لقد ظل الإثبات إحدى دعائم العمل القضائي والذي عبره يمكن التعرف على مرتكبي المخالفات ضد القانون والمعتدين على حقوق الجميع بكامل طوائفهم وطبقاتهم. والاثبات هو كل ما يؤدي إلى الحقيقة واقامة الدليل بشتى السبل على وقوع الجريمة ويمكن القول بأن الإثبات في المواد الجنائية هو النتيجة التي تحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول إلي الدليل الذي يستعين به القاضي في استخلاص حقيقة لقد طرأ على الإثبات الواقعة المعروضة عليه بما في ذلك الأدلة الحديثة لأعمال حكم القانون تطورات واسعة بفضل الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات التي لم تكن معروفة من قبل وهذه الطفرة قامت على نظريات و أصول علمية دقيقة واستطاعت أن تزود القاضي بادلة قاطعة وحاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة واصبح القضاء يعول عليها كادلة فنية تؤسس عليها الأحكام.

إن الأدلة العلمية تعتمد على الحقائق العلمية التي لم تكن معروفة في العصور السابقة وقد بدأت تحتل مركزها المناسب في مجال الإثبات وهذا هو صلب موضوع الدراسة للتعرف على الأدلة الحديثة وأنواعها وذلك لما تملكه من عناصر قوية و بما تتميز به من الثبات والاستقرار والثقة في مصادرها العلمية وتعتبر هي الأدلة المادية صاحبة الخصوصية ويعتبر ظهور الأدلة العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث في الإثبات كاحدى دعائم مبدأ حرية الإثبات الجنائي ومثال ذلك التحاليل والأدلة البيولوجية والحمض النووي والبصمة الوراثية ، والأدلة المعلوماتية المستمدة من الأجهزة الالكترونية والحاسبات الالية وهذه الأدلة لا تقبل إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها بل يترك أمر تقديرها لسلطة القاضي

بحيث تكمن أهمية البحث إلى دراسة أنواع الأدلة الحديثة والتعرف على تطورها خلال العقد الأخير من القرن والوصول إلي ضرورة استخدامها في الدعوى الجنائية والمدينة الأحقاق العدالة وتوضيح قيمتها القانونية في الفصل في الدعاوى المختلفة والوصول إلي تحقيق العدالة في المجتمع.

من أسباب اختيار الموضوع عاملين الذاتي يتمثل في الغوص في كشف كيف يتعامل المشرع مع الأدلة العليمة الحديثة في الكشف على الجريمة ومدى حجيتها في الإثبات ، أما الموضوعية كانت نتيجة لما أحدثه استخدام الوسائل العلمية الحديثة من ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي والكشف عن الجريمة، ولما كانت الآراء المتعلقة بهذه المسألة غير واضحة، ولمعرفة ذلك وجب الوقوف على استطلاع أراء الفقهاء والعلماء والباحثين حول هذه المسألة العصرية الحديثة والعمل على معرفة مدى الفائدة التي تسهم فيها الوسائل التقنية والطبية الحديثة في الإثبات.

من الدراسات السابقة المتاحة وجدنا مذكرة الماجستير لوفاء عمران ، تحت عنوان الوسائل العليمة الحديثة في مجال اللإثباث الجنائي ، كما صادفنا اطروحة دكتوراه للطالبة نور الهدى محمودي ، تحت عنوان مشروعية الوسائل العليمة الحديثة في الإثباث الجنائي .

أما بالنسبة الإشكالية فكانت –**فيما تتمثل الادلة العليمة الحديثة في الإثباث الجنائي ؟ وما موقف المشرع من هذه الأدلة ؟**

أما المنهج المتبع يقوم على الدمج بين المنهج الوصفي و التحليلي للوصول إلي النتائج والفروض المتوقعة.

فكانت الخطة المنتهجة بتقسيم البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول **الأدلة العلمية الحديثة التي تستخدم بشكل مادي (ظاهر)** ، أما الفصل الثاني **الأدلة العلمية الحديثة التي تستخدم بشكل معنوي (خفي)**.

الفصل الأول

الفصل الأول : الأدلة العلمية الحديثة التي تستخدم بشكل مادي (ظاهر)

يقصد بها تلك الأدلة التي تستهدف الولوج داخل جسم الإنسان وكيانه الداخلي بمعنى تستخدم بشكل ظاهري تتعلق بمخاطبة منطقة اللاوعي، ويتعلق الأمر بالفحوص الطبية أو التحاليل المعملية التي يقوم بها شخص مرخص له بمزاولة مهنة الطب وذلك لأغراض جنائية، باتخاذها في التدليل على مدى علاقة الشخص الخاضع لها بالجريمة والبدء في استظهار الحقيقة و كشف غموضها، وكذالك ما يتعلق الأدلة التي يمكن الحصول عليها مستمدة من جسم الإنسان

ولقد أجاز المشرع الجزائري الفحوص الطبية بما فيها تلك التي من شأنها التأثير على الكيان الداخلي لجسم الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية وكذا في بعض القوانين الخاصة، وما يترتب على ذلك من جواز الإستناد إلى الدليل المتحصل منها، غير أن التساؤل الذي قد يطرح في هذا الشأن يتعلق بمدى كفاية النصوص القانونية الحالية في تنظيم هذه المسألة، فهل هي منظمة بالقدر الذي يضمن حق الأفراد في سلامتهم الجسدية أم أنها تحتاج إلى إثراء قانوني يعزز مركز الفرد في الدعوى الجزائية، سنوصح ذالك من خلال معالجة الأدلة التي تتعامل مع منطقة للاوعي للانسان (مبحث أول) ، وكذالك الادلة المستمدة من جسم الأنسان (مبحث ثان)

المبحث الأول : أدلة تتعامل مع منطقة الاوعي

سنوضح من خلال هذا المبحث مدى الحصول على الدليل من التحليل التخديري (مطلب أول) ، بإعتباره دليل علمي حديث كما سنعالج عملية التنويم المغنطيسي و جهاز كشف الكذب (مطلب ثان) كالية للحصول على ادلة عليمة .

المطلب الأول : التحليل التخديري

سنتطرق أولا إلى تعريف التحليل التخديري في فرع أول ثم قيمته العلمية في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف التحليل التخديري

إن التحليل التخديري يتمثل في حقن الشخص محل الإختبار بمادة مخدرة لها تأثير على مراكز معينة من المخ[1]، أو هي إعطائه عقاقير مخدرة [2]فتؤدي إلى حالة نوم عميق[3] لا يتجاوز العشرون دقيقة ثم تعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليمة خلال عملية التخدير

وتزداد قابليته في المصارحة والتعبير عن مشاعره[4]، فيتغلب على الخجل والخوف أو التواضع فتزداد القدرة على الكلام[5].

وبتعبير آخر يؤدي التحليل التخديري إلى إضعاف الحاجز بين الشعور واللاشعور أو إزالته تماما، الأمر الذي يتيح إمكانية الوقوف على ما يخزنه العقل الباطن من أسرار ومشاعر مكبوتة، ولهذا أطلق عليه مصطلح الإستجواب اللاشعورية.[6]

وقد قيل أن تأثير التحليل التخديري يشبه نوعا ما تأثير الكحول، وإن كان هناك فارق بينهما يتمثل في أن الشخص الواقع تحت تأثير المواد المخدرة يفقد السيطرة على الكلام، أما الشخص الواقع تحت تأثير الكحول فيفقد السيطرة على الأفعال أكثر من الأقوال[7].

---

[1]د. موسي مسعود أرحومة عبد الله ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان (لبيا) ، بدون سنة نشر ، ص.54.

[2]أهم تلك المواد الإيفيبان، والإيوناركون، وبنتوثال الصوديوم وهو العقار المسمى بمصل الحقيقة، وأميتال الصوديوم، والفارماتول والليمونال... إلخ.

[3]كما سميت بحالة النعاس الواعي أو الشفق أو حالة نقص الإرادة وهي مثل الحالة التي يكون فيها المستيقظ من النوم في أولى لحظات إستيقاظه. د. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار مطابع الشعب الإتحاد الإشتراكي العربي، سنة 1947م، ص.263.

[4]د قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2003، ص 214،

[5]د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، هامش ص.214.

[6]د. موسي مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص.54.

[7]موسي مسعود أرحومة، مرجع سابق ، ص.58.

أما فيما يتعلق بكيفية إجراء عملية التخدير فإنها تتم عبر ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: يتم فيها تهيئة الشخص محل الإختبار نفسية لإجراء هذه العملية، ويتم إجرائها في غرفة هادئة خافتة الضوء أو شبه مظلمة، ويطلب من الشخص محل الإختبار الاسترخاء على سرير مسندة رأسه على وسادة مرتفعة قليلا، وذلك بقصد جعله متقبلا لعملية الحقن بالمخدر، ولخلق الثقة بينه وبين الطبيب القائم بالاختبار[1]، وعلى هذا حسب نظر البعض لا يمكن قيام الطبيب بعملية التخدير إذا لم ينل موافقة الشخص محل العملية[2]..

المرحلة الثانية: فتتمثل في حقن العقار المخدرة[3] في الدم ببطء شديد، ثم تزداد سرعة الحقن تدريجيا إلى حين حصول التخدير، ويصبح الشخص في حالة غيبوبة واعية، وتتفاوت سرعة مفعولها من شخص لأخر[4]، ويتوقف نجاح العملية على خبرة الطبيب المخدر، والحالة الصحية للشخص محل الإختبار ومدى قابليته واستعداده للحقن بالمخدر.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التخدير والتي يكون فيها الشخص محل الإختبار أقرب إلى حالة الوعي، ويعقبها حالة نصف الشعور السابقة لحالة اليقظة، وفي هذه الحالة يصفو ذهن الفرد، ويكون أكثر جرأة وإقدام على البوح بمكنوناته الداخلية أو المنسية وصدماته الإنفعالية، وتختلف ردود الأفعال الصادرة من شخص لآخر، فالبعض يظل محتفظا بصمته في حالة نصف الشعور، بينما يبدو البعض الآخر ثرثارة وأكثر ميلا للكلام والمصارحة.[5]

---

[1] د. عدنان عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1982- 1983م، ص.138 وما بعدها.

[2] د. أرحومة موسي مسعود ، مرجع سابق، ص.59.

[3] يتم الحقن عادة في الفترة الصباحية قبل تناول الطعام، وذلك لتجنب حالات ضغط الدم الشرياني المنخفض والاضطرابات الكبدية، وغير ذلك من الأمراض المزمنة.

[4] د. عدنان عبد الحميد زيدان، مرجع سابق، ص.139 .

[5] د. موسي أرحومة مسعود ، مرجع سابق، ص.60.

الفرع الثاني: القيمة العلمية للتحليل التخديري

إن القيمة العلمية لنتائج التحليل التخديري توجب علينا التمييز بين نوعين من الإستعمالات للتحليل التخديري، الأول فيما يتعلق باستخدام هذا الأسلوب في المجال الطبي والخبرة الطبية الشرعية، والثاني فيما يتعلق باستخدامه في مجال التحقيق الجنائي.

أولا. القيمة العلمية لنتائج التحليل التخديري في المجال الطبي والخبرة الطبية الشرعية:

إن التحليل التخدير له أهمية بالغة في علاج بعض الأمراض بالذات العقلية والنفسية، حيث يمكن بواسطة هذا الإجراء إظهار الدوافع المكبوتة لدى الشخص، إلى جانب كونه مفيدة للتمييز بين الأمراض العضوية والإضطرابات العصبية من جهة، والاضطرابات الوظيفية من جهة ثانية[1]، فهو يساعد على تشخيص الاضطرابات التي يعاني منها الشخص إذا كانت عضوية أو نفسية،[2] كما أثبت جدواه في تشخيص حالات الصرع، وبالذات ما كان كامنا منها.

وقد أكد غالبية الباحثين فاعليته في كشف حالات التظاهر التي يلجأ إليها الكثير من الأشخاص من أجل تضليل العدالة وبالتالي الإفلات من العقاب.[3]

---

[1] إستخدم الطبيب الأمريكي Babinski وهو أخصائي أمراض عصبية، مادة الأثير والكلوروفورم في الكشف عن حالات الشلل الهيستيري التي كانت تظهر وتختفي وفق إرادة المريض، الذي كان يتعمد أو يتظاهر بالشلل رغبة في جذب الإنتباه إليه. وما تمتاز به هذه الطريقة أن التحليل التخديري ما هو إلا وسيلة للتحليل النفسي تحت تأثير المواد المخدرة، وقد رأي الإنجليزي Horsle في كونها تعطي نتائج أسرع من جلسات التحليل النفسي التقليدية التي تمتاز بإستغراقها للوقت الطويل. وقد تبين علمية وفقا للأسلوب المعتاد تستغرق هذه العملية مدة تتراوح بين 5-6 أشهر تقريبا بخلاف الأمر عند إستخدام التحليل التخديري، حيث أمكن اختصار المدة إلى حوالي 15 يوما إلى ثلاثة أسابيع على الأكثر تقريبا. د. موسي مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص.63- 64- 66.

[2] لقد شاع إستخدام العقاقير المخدرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترات الحرب، وذلك من قبل طبيب أمريكي يدعى ماغنان وقد استخدم مادة الأثير لكشف حالات التظاهر و التصنع لدى الجنود. د. موسي مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص.62 وما بعدها.

[3] نفس المرجع السابق، ص.65 وما بعدها

وكما أن إستخدام هذه الوسيلة في مجال الطب الشرعي يعين القاضي على معرفة الحالة العقلية للمتهم، وكذا الدوافع النفسية وراء إرتكاب الجريمة، الأمر الذي يمكنه من تحديد درجة المسؤولية وتقدير العقوبة أو التدابير الأكثر ملائمة لظروف المتهم، أي هي تنير الطريق اللقاضي حتى يمكن له إصدار حكم عادل وهو مطمئن الضمير.[1]

ثانية. القيمة العلمية لنتائج التحليل التخديري في مجال التحقيق والإثبات الجنائي:

إن الأبحاث والدراسات التي أجريت على هذه الوسيلة تشير في عمومها إلى أنها لم تحظ بعد بالثقة العلمية الكافية، والنتائج التي أدت إليها لم يأخذ العلم بصحتها بشكل قطعي، وذلك لأن الأقوال المدلى بها تحت تأثير التخدير لا تعبر دائما عن الحقيقة، بل إن إعترافات المتهم تكون في أحيان عديدة زائفة، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لديهم قابلية للإيحاء أو الذين يشعرون في قرارة أنفسهم برغبة في التكفير عن الذنب، أو المصابون بمرض نفسي أو عقلي وخاصة المصابين بالهيستيريا ومعدوموا الإرادة، الأمر الذي يحتم أخذ الحذر بشأن النتائج التي تسفر عن إستخدام العقاقير المخدرة، فهي غير مؤكدة على الدوام، ولا تحظى بحجية مطلقة سوى كونها مجرد قرائن ربما تعزز أدلة إثبات أخرى.[2]

كما أن العقاقير المخدرة تعمل على شل الإرادة لدى الشخص، فلا يتمكن من السيطرة على أحاسيسه مما يجعله عرضة للتأثير عليه عن طريق الإيحاء، فتأتي إجاباته أو أقواله مشوبة ببعض التخيلات والأوهام، خصوصا أن المتهم في فترة التحقيق يكون يشعر بالخوف والقلق، الأمر الذي يولد لديه إحساس بالذنب، فينعكس كل ذلك على أقواله فتأتي مغايرة للحقيقة.

إن إستخدام العقاقير المخدرة لا يمكن أن تؤدي إلى الإعتراف بصورة ألية، إذ يظل المتهم قادرة على الإحتفاظ بالمعلومات التي بكشفها أو الإفصاح عنها إضرار بمصلحته، حيث أثبت أنه من الصعوبة

[1] د. عدنان عبد الحميد زيدان، مرجع سابق، ص.143 .

[2] كاسول مريم ، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 بجامعة سيدي بلعباس، 2015 ، ص.148

الحصول على معلومات صادقة عند استعمال العقاقير المخدرة مع الكثير من المتهمين الذين يريدون متعمدين إخفاء الحقيقة، حيث يظل أغلبهم محتفظين بإدراكه ومسيطرين على إرادتهم بدرجة كبيرة.[1]

وقد أثبتت الدراسات بأن نسبة نجاح المخدر ضئيلة، حيث ظهرت نتائج سلبية مرادها عدم حدوث الاتصال العاطفي بين الخبير والشخص محل التجربة.[2]

وهو ما أكده سكارلين من تجاربه التي أجراها في هولندا أنه من بين 100 قضية إستخدم فيها التحليل التخديري فإن 12 حالة فقط أعطت نتائج مرضية.[3]

وأيضا ما قام به الدكتور شنيدر في سويسرا سنة 1948م، فقد استخدم التحليل التخديري مع بعض المتهمين، وكانت النتيجة أنه حصل على اعتراف كامل من أحدهم، وتمكن أخر من أن يقاوم، بينما كانت الإعترافات التي أدلى بها الباقون تتسم ببعض الغموض، بحيث لا يمكن التعويل عليها في التحقيق الجنائي، وقد توصل إلى رفض إستخدام التخدير في الحصول على الاعترافات و لغرض التشخيص، ولكن أجاز إستخدامه بقصد إثبات براءة المتهم.

وفي دراسة قام بها كل من جامنا وفيلاتا حيث إستخدما التحليل التخديري على 17 مجرما، وكان هذا بهدف التجربة العلمية وليس بغرض التحقيق الجنائي، وقد خلصا أن التحليل التخديري له أهمية كبيرة في مجال الكشف عن الاضطرابات العقلية، بينما قيمته تافهة في مجال التحقيق الجنائي.

---

[1] كاسول مريم ، مرجع سابق ، ص.148.

[2] د. موسي مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص.68.

[3] ومن هذه الحالات، أن جريمة وقعت إثر خلاف وقع بين زوج وزوجته التي كان يشك في سلوكها، وفي أثناء المشادة الكلامية بينهما سقطت الزوجة أرض ملطخة بالدماء مفارقة الحياة، فسارع الزوج إلى الشرطة معتقدا أنه القاتل، لأنه لم يكن في الغرفة سواهما، وبعد أن أجرى له التحقيق عن طريق التحليل التخديري إعترف بأنه القائل، إلا أنه تبين من خلال مرحلة المحاكمة أن للزوجة عشيق كان مختبئا في الغرفة أثناء المشادة الكلامية، وهو الذي طعن عشيقته في غفلة من الزوج، لكي يتخلص منها، ولا تتكشف علاقتهما. د. محمد فالح حسن، مرجع سابق، ص.57.

وثبت أيضا من بعض التجارب التي أجريت في فرنسا أن العقار المخدر لا يمكن أن يرغم الشخص الخاضع لتأثيره على الإباحة بشيء يريد إخفاءه، بل يستطيع المتهم تضليل التحقيق أثناء خضوعه لتجربة التخدير [1].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

وما هو ساري العمل به في القضاء الفرنسي يمكن اعتباره كذلك بالنسبة للقضاء الجزائري حيث أنه بموجب المادة 68 ق. إ. ج. ج أجاز المشرع إجراء فحص طبي نفساني على المتهم، فإنه وضمنية القضاء يستبعد إستخدام التحليل التخديري الاستجواب المتهم للحصول على إعتراف منه بينما يظهر تسامحه في إستخدامه في مجال الخبرة الطبية كوسيلة للتشخيص، وهو ما قضت به محكمة استئناف الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي حيث أجازت استخدام العقاقير المخدرة بقصد تشخيص حالة تصنع لدى متهم، وتتلخص وقائع القضية في أن ضابط كان متهما بإرتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني، وعند تقديمه للمحاكمة لم يتذكر شيئا عن وقائع الحادثة، لأنه يتعرض لحالة من الجنون بين الحين والآخر، مما يجعله غير مسؤول عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منه، إلا أن المحكمة راودها الشك بأنه يتظاهر بالمرض، فقررت إخضاعه لاختبار التخدير بحقنه بعقار البنتوثال للتحقق مما يدعيه، وقد تبين لها صحة تلك الادعاءات مما جعلها تقضي ببراءته مما هو منسوب إليه. [2]

المطلب الثاني : التنويم المغنطيسي و جهاز كشف الكذب

الفرع الاول : التنويم المغنطيسي

[1] د.موسي مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص.68.

[2] كاسول مريم ، مرجع سابق ، ص.161

إن التعرف على دور التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي يقتضي أولا بيان ماهيته من خلال تعريفه والأثر الذي يحدثه بالنسبة للشخص الخاضع له، ومن ثم استعراض قيمته القانونية، والنتائج التي يسفر عنها.

أولا : ماهية التنويم المغناطيسي

نجد أنه على الرغم من أن الباحث الإنجليزي (J.BRAID) كان أول من استخدم تعبير التنويم المغناطيسي في عام 1843، إلا أن هذه الفكرة ليست جيدة على الفكر الإنساني، حيث كان الكهنة ورجال الدين يزاولون نشاطهم الذي كان يشكل علاجا نفسية حقيقية، الذي يقوم على مبدأ الإيحاء والتأثير على الحالات اللاشعورية التي كان يؤدي إلى الاستغراق في الابتهال للآلهة.

ولذلك فإن الفضل في إرساء قواعد التنويم المغناطيسي وفوائده العلاجية يعود إلى مجموعة من العلماء والأطباء الذين اعتمدوا على الأسس التي يقوم عليها في علاج بعض الأمراض النفسية، ففي عام 1843 استعمل الطبيبان الفرنسيان الشهيران (شاركوت، وبرنهايم) التنويم المغناطيسي في علاج المرض النفسي المعروف بالهستيريا، ومنهم أخذ فرويد أصول التنويم المغناطيسي، واستخدمه في علاج ذات المرض ، قبل أن يعلن عن نظريته المعروفة بنظرية التحليل النفسي.

1- تعريف التنويم المغناطيسي:

والتنويم المغناطيسي [1] ، وإن كان قد يشير أسمه إلى وجود حالة نوم طبيعية، إلا أنه في الحقيقة ليس كذلك، إذا لا يوجد لحالة النوم هذه، وإنما هو في حقيقة الأمر افتعال لحالة النوم، بمعنى أن يخضع لهذه الحالة لا ينام فعلا ، وإنما يجبر على النوم تحت تأثير الإيحاء، لذلك يوصف بأنه افتعال لحالة نوم غير طبيعي، أو هو إحداث حالة من النوم الاصطناعي تغيب فيه بعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء. وهو أيضا ليس بنوم، وإنما تنويم ، والفرق واضح بين الأمرين، وإن لم يكن كذلك فإن الأخير لابد أن يكون هناك شخص ثالث يوحي بفكرة النوم إلى آخر فيخضع الأخير لهذه الفكرة، فالنوم لا

[1] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي – أدلة مسرح الجريمة – 1999 م ، ص 244وما بعدها

يتطلب وجود منوم، في حين يتطلب التنويم وجود ذلك، والذب لابد أن يكون ممكن لهم الدراية والخبرة بهذا الأمر[1].

وعلى أساس الفكرة التي يحدث بها التنويم المغناطيسي يعرف الأخير بأنه افتعال حالة النوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير فيها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له وإخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية ، أو هو إحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم.[2]

2- أثر التنويم المغناطيسي:

إذا كان التنويم المغناطيسي حالة من النوم الاصطناعي ، أي غير الطبيعي ، وأنها حالة مفتعلة، فإن التنويم المغناطيسي سيكون أو بعض ملكات العقل، وليس جميعها استنادا إلى الإيحاء الذي يستخدمه، أو يمارسه المنوم باتجاه الشخص النائم، مما يعني أن أثر التنويم المغناطيسي جزئي، وليس كلي، حيث ينصب أثره على بعض الملكات العقلية.

هذا إلى جانب أن تأثير التنويم المغناطيسي يكون من خلال تضييق نطاق الاتصال بين الشخص الخاضع للتنويم، والعالم الخارجي، بمعنى أن أثره الثاني هو تضييق نطاق الاتصال الخارجي للفرد الخاضع للتنويم وربط اتصاله بالشخص القائم على التنويم، بحيث يخضع النائم الشخصية المنوم، ويخضعه بالتالي لارتباط إيحائي، في حالة التنويم المغناطيسي في الوقت الذي تتسم بضرورة بروز حالة الاستعداد الظاهر لقبول الإيحاء، فإنها في الوقت ذاته تؤدي إلى اختفاء الأنا الشعورية للنائم مع بقاء الأنا اللاشعورية تحت سيطرة ، وسلطان المنوم المغناطيسي ن وبذلك تشل بصورة نسبية الوظيفة

[1] تتم عملية التنويم المغناطيسي من شخص لديه خبرة في هذا المجال ويتم ذلك بطرق مختلفة مثل تثبيت العينين على أجسام متوهجة براقة، أو بالإيحاء بالاسترخاء أو التعب أو بواسطة إغلاق العينين.... الخ

[2] د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، 2018 ، ص 241

الأساسية لعقل الإنسان [1] حيث تختفي ملكات الشعور الظاهر ليحل محلها حالة اللاشعور التي يحملها العقل الباطل فيضيق نطاق اتصال النائم الخارجية لتنحصر في شخص القائم بالتنويم، فيخضع لإيحاءاته سواء من أفكار، أو أداء بعض الأعمال.

ولكن ما يجب التنويه له في هذا المجال هو أن الثابت علميا أن الشخص لا يمكن أن ينام مغناطيسا بتأثير القائم بالتنويم إلا إذا كانت لديه الرغبة في ذلك دون معارضة، وبالتالي لا يمكن إخضاع الشخص الحالة التنويم المغناطيسي رغما عنه، وأن للنائم مغناطيسية القدرة على تمييز الإيحاءات التي تصدر إليه من خلال عقله الباطن، فإذا كان الإيحاء بأداء عمل لا يصطدم مع المبادئ والأصول الكامنة في طبيعته البشرية، وما ألفه في حياته استجاب لهذا النداء، أما إذا كان النداء (أي الإيحاء) يمس تلك الأصول فلا يستجيب لها استشعاره من لا عقل الباطن بمواطن الشذوذ في هذه الإيحاءات.[2]

ثانيا : القيمة القانونية للتنويم المغناطيسي

إن القيمة القانونية للتنويم المغناطيسي يمكن الوصول إليها من خلال بيان فوائد التنويم المغناطيسي وأهميته، والنتائج التي يمكن التوصل إليها من خلاله، وإمكان الاعتماد عليها.

1- فوائد التنويم المغناطيسي:

تنحصر فائدة التنويم المغناطيسي في أنه الوسيلة التي يتم من خلالها الكشف عن كوامن النفس البشرية، وما يخفيه الشخص من معلومات عن وقائع ارتكبها، ولا يجب أحد أن يطلع عليها، لذلك فإن من يخضع لعملية التنويم المغناطيسي يتحدث عن أمور لا يمكن أن يتحدث عنها في الحالة الاعتيادية ، أو الطبيعية، فهو ذو تأثير على كثير من الأشخاص، حيث يجعلهم يبوحون بأسرار ما

[1] أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها بالأدلة الجنائية مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها دار المريخ للنشر ، 1995، ص 333.

[2] ;وفاء عمران ، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قانون عام . 2009/2008 ،جامعة الإخوة منثوري قسنطينة .ص 180..

يمكن أن يبوحوا بها في وضعهم الطبيعي، أي قبل التنويم، لذلك فهو يكتسب فائدة في معرفة ما يخفيه الأشخاص عن وقائع ، أو الكشف عن أسرار ربما تعد خطيرة.

و إلى جانب أنه يسهل عملية الإيحاء، يقويها باعتبارها الوسيلة التي يمكن من خلالها ، أو التي يتم الاعتماد عليها من التنويم المغناطيسي، فهو وكما يشبهه البعض بأنه بمثابة التخدير في العملية الجراحية، والأصح بأنه بمثابة المواد، أو العقاقير المخدرة بالنسبة لما تناولها، حيث يحدث في عملية التنويم المغناطيسي ذات ما يحدث عند تعاطي، أو تناول العقاقير المخدرة، التي سيأتي الحديث عنها لاحقا ، الأمر الذي جعل اقتران النظرة إلى التنويم المغناطيسي بالنظرة إلى العقاقير المخدرة، الأمر الذي يمكن القول على ضوئه بأن ما يمكن أن يحكم العقاقير المخدرة يمكن أن يحكم التنويم المغناطيسي استنادا إلى الأثر الذي يمكن أن يحدث في الحالتين.

فحيث تضعف الإرادة وتنطلق أفكار الشخص وتتحرر المعلومات الكامنة في مخبئها فيما لو تم استنطاق من يتناول تلك العقاقير، يحدث الأمر ذاته بالنسبة لمن يخضع للتنويم المغناطيسي حيث تضعف إرادته وتتحرر إرادته من السيطرة، وتخضع لتوجيهات الشخص القائم بعملية التنويم ، وهذا وجه خطورة هذه الطريقة واختلافها عن استخدام العقاقير المخدرة، حيث أن الإرادة وإن كانت تتحرر في الحالتين، إلا أنها في التنويم المغناطيسي تكون تحت سلطان وسيطرة الشخص القائم بالتنويم بحيث يمكنه أن يوجهها الوجهة التي يرغب.

3- أهمية التنويم المغناطيسي بالنسبة للتحقيق الجنائي:

استنادا إلى المبادئ التي يقوم عليها التنويم المغناطيسي والتي سبق بيانها من خلال بيان فوائده، وكون الذي يحصل فيه هو تحرر الإرادة، والمقصود إرادة الخاضع للتنويم، وخضوعها لارادة وتوجيهات الشخص القائم بالتنويم، وبسبب ما يمكن أن يسفر عنه فيما لو تم استخدام هذه الطريقة ، أو هذا الأسلوب من أساليب الحصول على المعلومات، وكشف الأسرار التي لا يمكن الكشف عنها بالطرق الاعتيادية، وبسبب النتائج التي تم التوصل إليها باستخدام هذا الاسلوب توجهت الأنظار إليه

باعتباره وسيلة من الوسائل المساعدة للتحقيق الجنائي، والتي يمكن الاستعانة بها في استظهار الحقائق الغامضة والمستورة، والتي لا يمكن الكشف عنها بغير استخدام هذا الأسلوب، وبسبب الفوائد التي سبق الحديث عنها، وبوجه خاص أثره بالنسبة للآثار التي يمكن أن يحدثها بالنسبة للشخص الخاضع للتنويم من حيث تحرر إرادته، وخضوعها لتوجيهات الشخص القائم بالتنويم ، يمكن استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي ، وبوجه خاص ايضا استخدامه أثناء عمليات الاستجواب، إذا وجد أنه له أثر فعال على شخصية المتهم، حيث يمكن استدعاء المعلومات المخزونة في مكنونات نفسه وعقله، وسؤاله عن تفاصيل دقيقة عن الجريمة لا يمكن الوصول إليها بأساليب عادية، كسؤاله عن مكان إخفاء جثة القتيل، أو الأموال المسروقة .. الخ).[1]

3- مدى الاعتماد على النتائج التي تسفر عن التنويم المغناطيسي:

لذلك ومن المعلوم أن من النتائج التي من الممكن أن تسفر عن استخدام التنويم المغناطيسي على اعتراف المتهم الخاضع للتجربة بالجريمة، أو كشفه عن حقائق كمكان إخفاء المسروقات، أو جثة القتيل، وما إلى ذلك فهل لهذه النتائج من قيمة قانونية، بحيث يمكن الاستفادة منها في التحقيق، وبالتالي في الإثبات الجنائي ، ومن قبل هل أن استخدام التنويم المغناطيسي يمكن قبوله أصلا، حتى يمكن قبول النتائج التي تترتب عليه..؟

موقف الفقه:

ابتداء يمكن القول بأنه إذا كان الرأي الغالب في الفقه يرحب بالتنويم المغناطيسي ويذهب إلى حد القول بأن التنويم المغناطيسي يعد فتحا بالنسبة للتحقيق الجنائي، ويمكن استخدامه ولا سيما أنه يكشف عن سرائر الشخص ويمكن من خلاله التعرف على ما يخفيه المتهمون من معلومات عن الجرائم التي يرتكبونها ، فإن هناك من يرحب بالتنويم المغناطيسي ويمكن اعتباره عاملا مساعدة في التحقيق الجنائي، ولكن لا يقبل بإجرائه إلا عند الضرورة، وذلك باعتباره عاملا تلجأ إليه السلطة

[1] د. سلطان الشاوي – المرجع السابق – ص 241.

القائمة على التحقيق عند كل حين، إنما فقط عند الحاجة ، ولا يمكن استخدامه أيضا إلا وفق ضوابط معينة، وبشكل يؤدي الغرض من إجرائه، ولا سيما في نطاق الجرائم الخطيرة، حيث أنها تتطلب الكشف عن غموضها ، ومعرفة مرتكبيها، وإن كان ذلك ما يعده البعض تعد حرية الإنسان، وحقه في الدفاع عن نفسه بحرية بدون أي ضبط ، أو اكراه مادي أو معنوي، وبدون أي وعد ووعيد، أو إكراه وتهديد.

موقف القضاء :

نجد أن القضاء الأنجلو أمريكي، أو الفرنسي لم يتخلف ، عن مسايرة الفقه في ذلك وموافقتهم على ما سار عليه الفقه واعتبار التنويم المغناطيسي عمل غير مشروع، ولا يمكن الأخذ بالنتائج التي تترتب عليه، بل حتى القضاء السوفيتي الذي كان يقف إلى زمن قريب موقف مختلف، سار على ذات الخطى التي خطاها الفقه [1]، ففي الوقت الذي استقر فيه القضاء الفرنسي على أن التنويم المغناطيسي يعد أحد الوسائل التي تنطوي على اعتداء على حقوق الإنسان، فإن القضاء الأنجلو أمريكي قد استقر أيضا على استعباد الاعتراف المتولد على التنويم المغناطيسي[2].

ولهدا يجب التعرض له ألا وهو مسألة موافقة المتهم على خضوعه للتنويم المغناطيسي ، ومن ثم اعترافه بارتكاب الجريمة أثناء ذلك ، فهل من الممكن الأخذ بهذه النتيجة ، وقد وافق المتهم على الطريقة التي أدت إليها ، بمعنى، وقد وافق على الخضوع للتنويم المغناطيسي بإرادته أم يجب أن يطبق عليه ذات الحكم، وبالتالي الإقرار بعد الأخذ بما نتج عن ذلك .

الفرع الثاني : جهاز كشف الكذب

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي – أدلة مسرح الجريمة – سبق الإشارة له ص 250.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي – أدلة مسرح الجريمة – سبق الإشارة له ص 250.

جهاز كشف الكذب عبارة عن أداة مصممة خصيصا من أجل تتبع التغيرات الفسيولوجية التي تحدث في الجسد البشري أثناء الاستجواب، وهي تعتمد على تسجيل ملاحظات حسابية على التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف الطبيعية للجسد.

اولا : تعريف الجهاز

هو ذلك الجهاز الذي يقوم برصد بعض التغييرات الفسيولوجية التي تنتاب الإنسان إثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدقه أو كذبه لدى الإجابة.[1]

وتقوم فكرة هذا الجهاز على أساس استخدام المؤشرات والدلائل الناجمة عن الانفعال للتمييز بين ماهو صادق من أقول المتهم وما هو كاذب منها، ويطلق على هذا الجهاز كما سبق الذكر اسم " البوليغراف "ويعتمد في عمله على قياس ثلاثة عناصر تتولد عن الانفعال، الأول التنفس لتسجيل مدى سرعته، والثاني ضغط الدم لقياس مدى علوه أو انخفاضه، الثالث العرق ومدى تصيبه، والجهاز عبارة عن كرسي بسيط يجلس عليه المستجوب و على كلا المسندين رقائق من المعدن يضع عليها كفيه لقياس درجة تصب العرق ، وجهاز حول ابطه لقياس ضغط الدم، وأنبوبة تلتف حول صدره لقياس التنفس، ويؤتى بالمستجوب وتعرض عليه مجموعة من الأسئلة ويطلب منه أن يجيب عليها ب "لا "أو "نعم[2]."

هذا ونجد أن محاولة كشف الكذب تعد من المحاولات القديمة في تاريخ الإنسان، إذ يقال أن العرب في العصور القديمة كانوا يطلبون من الشاهد أن يلعق بلسانه قضيبا من الحديد المحمي على النار فإذا احترق لسانه فإن هذا دليل على كذبه حيث أن الشاهد الكاذب يخاف من افتضاح كذبه فيجف ريقه نتيجة هذا الخوف فيحترق لسانه عن لعق القضيب الحديدي الساخن، كما يذكر أن في الصين

[1] كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، (العراق – اربيل: مكتب التفسير للنشر والاعلان، ط1،1428 هـ-2007م)، ص141.

[2] حمود راجح (محمد) ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – رسالة دكتوراه- حقوق القاهرة، 1992، ص 587.

القديمة كان يطلب من الشاهد أن يمضغ شيئا من الأرز المطحون ثم يبصقه بعد ذلك فإذا كان مسحوق الأرز جافا فإن الشاهد يعتبر كاذبا أما إذا كان لينا فإن الشاهد يعد صادقا. [1]

ثانيا: العوامل المؤثرة على صحة نتائج الجهاز.

من أهم العوامل التي تؤثر في صدق النتائج، والتي تعود إلى الشخص الخاضع للتجربة وبالتالي تؤثر على قيمة النتائج التي يمكن التوصل إليها، وترمي الجهاز بعدم الدقة ومن ثم بعدم الفائدة، ما يمكن أن تؤثر على المؤشرات التي يقوم الجهاز بتسجيلها ، أي ما يؤثر على ضغط الدم، أو التنفس، أو مقدار تحسس الجسم للتيار الكهربائي ويمكن إجمال هذه العوامل بما يأتي[2]:

أ: علاقة الشخص بمكان الجريمة وليس بالجريمة ذاتها:

وهذه الحالة تظهر كما في حالة تردد الشخص على مكان الجريمة لسبب يريد إخفاءه، كتردد شخص على منزل له فيه علاقة نسائية غير شرعية ثم تحدث فيه جريمة تعاصر وقت تردده على المكان، فعندما يتم حصر المترددين على المنزل يتم التوصل إليه وعند استخدام الجهاز عليه يسجل كذب هذا الشخص في محاولاته لإخفاء تردده على المكان مما يعطي نتائج غير صحيحة.

إلا أنه يمكن تدارك هذه الحالة بإعادة إجراء محاولات لسؤاله باستخدام الجهاز لتحديد عما إذا كان كذب الشخص يرجع إلى محاولته إخفاء تواجده بالمكان أو ارتكاب الحادث، وهذا يحتاج جهد وخبرة عالية من المحقق القائم على المناقشة.

ب: عوامل ترجع إلى الصفات الشخصية.

من هذه الصفات الشخصية مايلي:

---

[1] الهيثي مرهج محمد حماد ، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية، طبعة 2008، دار الكتب القانونية، مصر، ص387 وما بعدها.

[2] الهيثي مرهج محمد حماد ، المرجع السابق، ص ص 401 405.

-**الشخصية العصابية:** وهذه الشخصية غالبا ما تصدر عنها انفعالات وتوتر واستجابات تلقائية لمثل هذه المواقف الصعبة، الأمر الذي يتطلب التمييز الدقيق بين هذه الانفعالات و بين الانفعالات الأخرى التي تعبر عن الكذب، وخاصة مثل هذه الانفعالات التي تزداد كلما كان الشخص العصابي برئيا فعلا، لأنه يكون أكثر خشية ورهبة من أن يسفر الفحص عن إدانته خلافا للحقيقة.

-**النمط الطفلي:** وهي شخصية معتادة على الكذب بطبيعتها، إذ يصدر عنها سلوك الكذب دون أن يصاحب هذا أية اضطرابات أو قلق في الحالة النفسية لديه، مما يستتبع عدم مقدرة الجهاز تسجيل أية انفعالات غير عادية عند الفحص لذا فإن جهاز البوليجراف يكون قاصرا أمام هذا النمط من الشخصية، ولكن لحسن الحظ فإن مثل هؤلاء قلائل لا نصادفهم في الواقع العملي إلا نادرا.

- **شخصية المختل عقليا:** وهذه الشخصية تكون بالغة التعقيد والصعوبة سواء بفحصها عن طريق جهاز البوليغراف أو باستخدام الطرق التقليدية للسؤال ومصدر هذه الصعوبة هو أن إجابات هؤلاء تأتي غير مترابطة وغير ذات دلالة متعلقة باتجاهات شخصية صاحبها بصفة عامة، غير أن الجهاز قد يرصد بعض انفعالات هؤلاء ،ويحتاج إلى خبرة المحقق في تحليلها وتفسيرها.

بالإضافة إلى هذه العوامل هناك عوامل أخرى:

-**الإصابة بالأمراض الجسمية:** ما يعانيه الشخص تحت الاختبار من أمراض، وبوجه خاص التي لها علاقة بالنتائج التي يسجلها الجهاز كالإصابة بارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب، أو أزمات التنفس، فمثل هذه الأمور التي يتولى الجهاز أصلا قياسها، وتسجيل التغيرات التي تطرأ عليها من شأن إصابة الشخص بها أن يؤثر على صدق النتائج بالنسبة للشخص الخاضع للاختبار.

-**المؤثرات النفسية:** لاشك في أن المؤثرات النفسية التي يعاني منها الشخص تحت الاختبار تؤثر على دقة النتائج التي يتم الحصول عليها من جراء الخضوع لتجربة أو اختبار كشف الكذب، سواء كانت تلك الظروف تتعلق بالظروف التي تسبق الاستجواب، أو المصاحبة، أو المرافقة له، فمن

المؤثرات التي تؤثر على الحالة النفسية للشخص، وتؤدي إلى تأثير في النتائج التي يسجلها الجهاز ما يأتي:

-الخوف والقلق

-الاضطراب

-الإرهاق:

- **الإصابة بالأمراض النفسية والعقلية:** إلى جانب الأمراض الجسمية التي من شأنها أن تؤثر على الاختبار ونتائجه يمكن أن يصاب الشخص الموضوع تحت الاختبار بأمراض نفسية وعقلية يكون من شأنها إصابة -**الإصابة بالأمراض النفسية والعقلية:** إلى جانب الأمراض الجسمية التي من شأنها أن تؤثر على الاختبار ونتائجه يمكن أن يصاب الشخص الموضوع تحت الاختبار بأمراض نفسية وعقلية يكون من شانها إصابة الشخص بآثار فسيولوجية مما يكون لها التأثير على النتائج التي يسجلها الجهاز.

-**استجواب معتادي الإجرام:** يظهر من الممارسة العملية أن معتادي الإجرام ليس لديهم أي تمييز بين ما هو مباح وما هو مجرم، معتقدين بأن دورهم في الحياة هو أن يفعلوا ما يرضي ونزواتهم بغض النظر عن أية اعتبارات قانونية أو أخلاقية ضاربين عرض الحائط المجتمع والقيم السائدة فيه، وبالتالي فإن الكذب بالنسبة لهؤلاء يعد نوعا من السلوك الطبيعي الذي يتفق مع مفاهيمهم وفلسفتهم في الحياة، وبالتالي فإن هذا السلوك لا يصاحبه أية تغيرات أو اضطرابات انفعالية، الأمر الذي يعيق عمل جهاز البوليغراف حيالهم، مهما كانت براعة المحقق في صياغة الأسئلة ولحسن الحظ فإن هذا النوع من الشخصية يعد قليلا في الواقع العملي.[1]

[1] زيدان عبد الحميد (عدنان) ، ضمانات المتهم و الاساليب الحديثة للكشف عن جريمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة . 1982 صفحة 178.

-**عدم المبالاة:** قد يكون الشخص الخاضع للاختبار عديم المبالاة بما حصل من ارتكابه الجريمة، فعدم مبالاته، وربما تبريره الجريمة، واقتناعه أن ما حصل هو الصحيح، وهو الأمر الذي ينبغي عليه اتخاذه، بل وكان عليه أن يتخذه من زمن طويل ، كل ذلك يؤثر على الاختبار، فتولد مثل هذه الأحاسيس لدى الشخص قبل الاختبار، من شأنه أن يؤثر على هذا الأخير إلى الحد الذي لاتؤدي الأسئلة التي تتعلق بالجريمة إلى إثارة عاطفته وحصول أي استجابة.

- **الاعتياد على أخذ بعض العقاقير:** قد يكون السبب في عدم استجابة الشخص الخاضع للاختبار لتناوله بعض العقاقير المخدرة، لعارض مرضي أو بغير ذلك مما يؤثر على الوضع النفسي للشخص وبالتالي على استجابته للمؤثرات التي تنتج من توجيه الأسئلة.

ثالثا: موقف القضاء من مسألة مدى مشروعية جهاز كشف الكذب.

يلاحظ بصورة عامة أن القضاء في مختلف الدول لم تسنح له الفرصة كي ينهج اتجاها ثابتا إزاء هذا الموضوع، ولم يكن موقفه موحدا بشأن هذه المسألة، ففي الوقت الذي رفضت فيه بعض المحاكم قبول النتائج المستمدة من استخدام الجهاز بشكل مطلق وعدم التعويل عليها في الإثبات، نجد بعض المحاكم الأخرى – على ندرتها– قد اتجهت إلى قبول تلك النتائج في حدود معينة ووفق شروط وضمانات خاصة.

فالنسبة للقضاء الفرنسي نجد أن هذا الأخير يستبعد اللجوء على جهاز كشف الأكاذيب "ويستند في ذلك إلى كون استعمال هذا الأخير لا يضمن بطريقة مؤكدة الوصول إلى الحقيقة، بمعنى أن النتائج المتوصل إليها تكون محل شك لأن المحققين القائمين بتشغيله لا يفسرون هذه النتائج تفسيرا موحدا، كما أن ردود الفعل والتغيرات الفيزيولوجية الملحوظة على المتهم قد يكون مصدرها انفعال هذا الأخير واضطرابه أمام أجهزة البوليس وليس الشعور بالذنب والندم عن ارتكاب الجريمة، كما استند القضاء الفرنسي في استبعاد هذه الطريقة إلى حق المتهم في التزامه الصمت إذ رأى في ذلك دفاعا عن

مصلحته، إذ أن اللجوء إلى هذا الجهاز يؤدي حتما إلى إخراجه من صمته وهذا خرق لحقوقه في الدفاع المعترف بها قانونا[1].

وإن كان القضاء في فرنسا يستبعد استبعادا مطلقا استعمال مثل هذه الوسيلة وذلك لأسباب وجيهة سبق ذكرها، فإن القضاء في دول أخرى، وإذ كان هو الآخر يعترض على استعمال هذه الوسيلة عند استجواب المتهم أو الشاهد في القضايا الجنائية تأسيسا على أن المعلومات المتحصل عليها بواسطة هذا الأسلوب غير مؤكدة وهذا ما لمسناه لدى الاتجاه الغالب في إيطاليا [2]، بيد أننا نجد أن محكمة استئناف روما قد قررت قبول النتائج التي أسفر عنها جهاز كشف الكذب على أنها من عناصر الإثبات وإذ كانت لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل بل هي مجرد دلائل ليس إلا ، كذلك فإن استخدام البوليجراف غير مسموح به في أغلب المقاطعات السويسرية .[3]

وبالنسبة للجزائر فيقول الأستاذ "محمد مروان" أن الممارسات البوليسية والقضائية في الجزائر تجهل – حسب تقديرنا– استعمال هذا الجهاز والشيء المؤكد هو أنه لم يحصل وأن استعمل إلى حد الآن [4] ونحن بدورنا نؤيده الرأي لأنه ومن خلال بحثنا اتضح لنا أن الجهاز لم يستعمل قط.

هذا ونجد أن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية قد تضاربت أحكامه بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر معقل استخدام وتطوير جهاز كشف الكذب، فكان هناك تباين واضح حول مدى قبول النتائج المستخلصة من استعمال هذا الجهاز في القضايا الجنائية، فبينما رفضت أغلب المحاكم هناك قبول تلك النتائج في الغرض المبين مسبقا، نجد أن بعض المحاكم الأخرى قبلت بنتائجها متى توافرت شروط وضمانات معينة.

---

[1] مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ت.ن ،ص 442.

[2] وفاء عمران ،مرجع سابق ، ص 45.

[3] حمحوم محمد حسين ، موسوعة العدالة الجنائية ، الجزء الرابع ، الإستجواب و الاعتراف و شهاهدة الشهود ، المكتب الفني للاصدارات القانونية ، ط ، 2004 ص 125.

[4] مروان محمد ، المرجع السابق ، ص 450.

وعليه فإن المحاكم التي قبلت وأيدت استخدام الجهاز في الإثبات الجنائي فقد أحاطت قبولها بشروط معينة وحقوق من الضروري جد، وجب على القائم بإجراء الاختبار أن يبصر بها الشخص عند إخضاعه لهذا الاختبار وبالتالي فهذه المحاكم تستلزم على العموم، الحصول على موافقة المتهم أو أن يتم استجوابه بواسطة الجهاز بناء على طلبه، مع عدم الاعتماد على نتائج هذا الاختبار كأدلة كاملة منتجة لآثارها القانونية، وإنما مجرد دلائل تسهم مع غيرها من الأدلة والقرائن الأخرى في تكوين عقيدة المحكمة، ولعل مرد استلزام موافقة المتهم على الخضوع للاختبار هو أن ثمة حقا أصلا للشخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو أن يدلي بأقوال أو معلومات دون إرادة منه قد تفضي إلى إدانته.[1]

المبحث الثاني : أدلة تتعامل مع جسم الإنسان

تنتطرق تحت هذا المبحث لمعالجة الأدلة المستمدة من الإختبارات البيولوجية (مطلب أول) بإعتبارها دليل علمي حديث ،و البصمات و الكلاب البولسية كدليل قاطع (مطلب ثان).

المطلب الأول : الأدلة المستمدة من الإختبارات البيولوجية

قد يعمد الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في تعاطي بعض المواد المسكرة أو المخدرة، وقد يلجأ إلى ابتلاع جسم أو أداة الجريمة في معدته حتى يبعد ويتملص من العقبات لأن حسبه لا دليل يدينه فما كان في حوزته قد أضحى لا وجود له، إلا أنه يصدم بواقع مر وقانون حاسم لا تخفى عليه مثل هذه التصرفات، حيث أن هذا الشخص قد تؤخذ منه عينات من دمه أو بوله لتحليلها، وقد يجبر على إعطاء نفحة من نفسه وهذا خاصة فيما يتعلق بالقيادة في حالة سكر أو تخدير، وقد يتم إخضاعه لفحص متحصلات معدته أو أمعائه المعرفة طبيعة المادة التي ابتلعها والتحقق منها.

الفرع الأول: الدليل المستمد من فحص الدم وما في حكمه.

[1] عمران وفاء ، المرجع السابق ، ص 45.

تعد وسيلة تحليل الدم من الوسائل العلمية التي تستخدم الكشف شخصية الجاني في جرائم العنف كجرائم القتل بنوعيه (العمدي وغير العمدي) وفي جرائم السرقات والاغتصاب، كما تستخدم في إثبات البنوة [1]، والعثور على البقع الدموية، أو آثار الدماء في مسرح الجريمة أو على ثياب المجني عليه أو الجاني، أو على الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة من شأنه أن يؤدي إلى ضرورة أخذ عينة من دم الأشخاص (جانية، أو مجني عليه لازال على قيد الحياة)، لضرورة ذلك في إنجاز عملية المضاهاة، التي تتطلب المقارنة بين بقعة الدم التي تم العثور عليها، ودم أحد الأشخاص، و بصورة خاصة بالنسبة للمتهم [2] ضف إلى ذلك أن عملية تحليل الدم يلجأ إليها في إثبات حالة السكر و التخدير.
والدم عبارة عن سائل حيوي يتكون من أجسام صلبة تسبح في سائل هو البلازما وتتمثل هذه الأجسام في:

– كريات الدم الحمراء، كريات الدم البيضاء، الصفائح.

و بالفحص الميكروسكوبي، نميز بين الدم أو سائل آخر مشابه بوجود الأجسام الصلبة أو أية تركيبات شاذة من شكل الكريات أو الصفائح مثل الإيدز أو خلايا سرطانية، بها يمكن التعرف على صاحب هذه العينة، إن هذا التركيب الشاذ خاص بذات الشخص، وفي عام 1900 يمكن الطبيب النمساوي "كارل لاندرتاير" وكان يعمل في الولايات المتحدة الأمريكية، من تقسيم الدم إلى أربع فصائل هي: (A–B–AB–0)

ولما كانت فصائل الدم بالنسبة للبشر، هي أربعة فصائل، فإن عددا كبيرا من الناس يشتركون في الفصيلة الواحدة وذلك على النحو التالي:

- 45% من مجموع البشر فصيلة دمهم (0).

[1] البوادي محمدي (حسين) ،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ، كلية الشرطة منشأة المعارف ، الإسكندرسية ط 2005 ، ص74

[2] الهيثي مرهج (محمد)، مرجع سابق، ص378.

- 42% من مجموع البشر فصيلة دمهم (A).
- 10% من مجموع البشر فصيلة دمهم(B) .
- 3%من مجموع البشر فصيلة دمهم(AB) .[1]

أهمية اختبارات الدم وما وفي حكمه في الإثبات الجنائي .

الاختبارات الدم وما في حكمه أهمية كبيرة في ميدان الإثبات الجنائي ولا سيما فيما يتعلق بإثبات حالة السكر والتخدير.

إذ يمكن من خلال فحص دم السائق التحقق مما إذا كان هذا الأخير قد تعاطي المادة المسكرة أو المخدرة أم لا!! تشير الكثير من الإحصاءات والدراسات الحديثة إلى أن عددا كبيرا من حوادث السير المفجعة تعزى في المقام الأول إلى الإفراط في تعاطي المسكرات والمخدرات ضف إلى ذلك أنها تعد سببا في حدوث بعض الجرائم القتل والاغتصاب والعنف عموما، فعند تعاطي الشخص للكحول، ينتشر هذا الأخير في سائر الأنسجة والخلايا عن طريق الدم، حيث تصل نسبته إلى أعلى معدل لها بعد مضي ساعتين تقريبا من تناوله إياه، بعدئذ يأخذ الجسم في طرحه بواسطة البول تدريجيا في غضون فترة تتراوح من6-8 ساعات اللهم إلا في حالات السكر الشديد. [2]

وتؤدي المسكرات والمخدرات إلى إحداث تغيير في طبيعة عمل خلايا الجسم وإضعاف قدرتها وتكاثرها إلى جانب حدوث تشوهات في عمل العديد منها، ومن أبرز تلك التأثيرات ما يلحق الخلايا الدماغية، الأمر الذي ينتج عنه فقدان الإنسان توازنه، إضعاف إرادته وتمييزه، بحيث يتعذر عليه السيطرة على أموره، وبالذات إذا كان سائق لمركبة آلية.

---

[1] البوادي محمدي (حسين) ، المرجع السابق، ص 75

[2]. الجاسم يوسف (ممدوح) ، الخمر بين الطب و القضاء، سلسلة كتاب الشعب، رقم 06، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، 1983، ص95.

وتؤدي المسكرات والمخدرات إلى إحداث تغيير في طبيعة عمل خلايا الجسم وإضعاف قدرتها وتكاثرها إلى جانب حدوث تشوهات في عمل العديد منها، ومن أبرز تلك التأثيرات ما يلحق الخلايا الدماغية، الأمر الذي ينتج عنه فقدان الإنسان توازنه، إضعاف إرادته وتمييزه، بحيث يتعذر عليه السيطرة على أموره، وبالذات إذا كان سائق لمركبة آلية.

ويتم قياس نسبة الكحول في الدم بواسطة اختبارات خاصة أكثرها شيوعا اختبار الزفير الذي يجري استخدامه على نطاق واسع من قبل شرطة المرور، وتقوم فكرته ببساطة على إعطاء السائق نفخة من نفسه للوقوف على نسبة الكحول في هواء الزفير، ويستخدم لهذا الغرض جهاز خاص Alcolast [1]، والجهاز المذكور يستخدم في معظم الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن الكثير من الدول باتت تستعمله.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره بخصوص أهمية اختبارات الدم في إثبات حالة السكر والتخدير، فإن تحليل الدم له أهمية بالغة في الكشف عن عدة جرائم في وجود بقعة دم مثلا على جسم المتهم أو المشتبه فيه قد يكون مفتاحا لكشف جريمة قتل أو جرح أو اغتصاب...

كما يفيد من ناحية أخرى باعتباره دليلا غير مباشر من حيث مدى صلة شخص بالجريمة المقترفة من عدمه، كما في حالة العثور على بقع دموية على ملابس المتهم أو المشتبه فيه من فصيلة دم المعني عليه فتلك البقع تعد قرينة على أنه الجاني، أو أنه على صلة بشكل أو بآخر بهذا الأخير، ومع ذلك فإن الاختبارات تكون مفيدة بصورة قاطعة في حالة النفي دون الإثبات، إذ لم يفلح العلماء رغم جهودهم الدائمة في التوصل بعد إلى طريقة تكتسي القطعية في كشف شخصية الجاني بواسطة تحليل الدم، كل ما في الأمر أن اتفاق الفصيلة يصبح مفيدا في حالة الإثبات إذا توافرت إلى جانب ذلك قرائن مساعدة فإذا ادعى المشتبه فيه مثلا أن الدم الذي يلوث

[1] هذا الجهاز هو عبارة عن أنبوب متصل بجيب من البلاستيك، حيث يؤمر الشخص بالنفخ في الجيب بواسطة الأنبوب المشار إليه، ثم يقفل على البخار حيث يتم تحليلها فيما بعد.

ملابسه هو دم حيوان أو دمه هو، ثم تبين من خلال التحليل خلاف ذلك، بل كان الدم مطابقة لفصيلة دم المجني عليه، فإن مثل هذا التطابق لا يقطع وحده في إثبات ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ما لم يتعزز بقرائن أخرى، وكذلك الحال إذا أظهر الاختبار وجود بعض الأمراض المصاب بها صاحب الفصيلة الدموية، وثبت أن المشتبه فيه يعاني من ذات الأمراض، إلى غير ذلك من الشواهد والقرائن العديدة[1].

ويرجع السبب في أن تحليل الدم قاطع في حالة النفي دون الإثبات إلى أن دم الإنسان يصنف إلى فصائل أو زمر دموية مختلفة سبق ذكرها وهي محدودة، لذلك فهي كثيرا ما تتوافق لدى أشخاص عديدين، وهذا يقود إلى نتيجة مؤداها أن الاتفاق بين فصيلتين اثنتين لا يعني مطلقا أنها لشخص واحد.

الفرع الثاني: الدليل المستمد من فحص متحصلات المعدة والأمعاء.

إن مسألة فحص متحصلات المعدة والأمعاء للشخص من بين المسائل ذات الأهمية البالغة في ميدان الإثبات الجنائي، بحيث عن طريق هذا الفحص يحصل المحقق على دليل الإدانة، ويعتبر كذلك لأنه لو لم يكن لهذا الشيء أية قيمة قانونية لما لجأ إلى ابتلاعه، فبعض الجناة المحترفين ممن لهم دراية واسعة في التعامل مع أجهزة الأمن والمحققين، يعمدون إلى ابتلاع أشياء تمثل في أغلب الأحيان الدليل المادي الوحيد على الجريمة المرتكبة، كابتلاع قطعة مخدر في جرائم تعاطي المواد المخدرة أو الاتجار فيها، أو قطعة من الماس في جريمة سرقة مثلا، أو قصاصة ورق لها علاقة بالجريمة محل المتابعة، وهم يلجأون إلى مثل هذا التصرف بقصد لمس وإخفاء دليل الإدانة، الأمر الذي يدفع بالجهة المختصة أحيانا إلى محاولة استخراج هذه الأشياء عن طريق ما يسمى بغسيل المعدة والأمعاء أو كشف محتوياتها بالوسائل الفنية لإثبات حالة التلبس بالجريمة والقيام بمثل هذه الإجراءات يعتبر في حد ذاته أسلوب من أساليب المضايقة والإزعاج، لأن الحصول على متحصلات المعدة والأمعاء يقتضي إدخال أنبوب المعدة الشخص عن طريق الفم

[1] أرحومة مسعود (موسى) ، مرجع سابق، ص 201.

أو الأنف لأجل استخراج بعض محتوياتها إلى الخارج قصد فحصها، وتكمن هنا الإشكالية، لأن القيام بمثل هذا التصرف غالبا ما يكون مصحوبا بقيء فضلا عما يمكن أن يسببه من ألم، وبالتالي ومما سبق نجد أن هذا الموضوع قد أثار جدلا كبيرا في الأوساط القانونية سواء من حيث الطبيعة القانونية لهذه الوسيلة أو أسلوب استخدامها، وعليه فهل هذا الإجراء والذي يعتبر من قبيل الفحص الجسدي ينطوي على المساس بالكيان الجسدي للشخص موضوع الفحص، وبما أنه ومن أجل الحصول على الدليل المادي يتوغل القائم بهذا الإجراء داخل جسم الإنسان فهل يمكن اعتبار مثل هذا التصرف من قبيل تفتيش الأشخاص أسوة بالتفتيش العادي أو إجراء من إجراءات الخبرة شأنه شأن بقية الإجراءات الأخرى.

الفرع الثالث: مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الاختبارات البيولوجية.

يثير موضوع فحص الدم وما في حكمه وفحص متحصلات المعدة والأمعاء بعض الجدل القانوني، وإن كان ذلك أقل حدة مما أشارته الوسائل السابقة وخاصة تلك التي تتعامل مع منطقة اللاوعي في عقل المتهم، وذلك من حيث مدى مشروعية الدليل المستمد من الإجراءات المذكورة في الإثبات الجنائي.

أولا: مدى مشروعية الدليل المستمد من فحص الدم وما في حكمه.

إن مشروعية أو عدم مشروعية الدليل يتوقف على مدى مشروعية الفحص في حد ذاته، فقد سبق و أوضحنا بأن العثور على البقع الدموية، أو آثار الدماء في مسرح الجريمة أو على ثياب المجني عليه، أو الجاني، أو على الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة من شأنه أن يؤدي إلى ضرورة أخذ عينة من دم الأشخاص (جانيا، أو مجني عليه لا زال على قيد الحياة) لضرورة ذلك في إنجاز عملية المضاهاة التي تتطلب المقارنة بين بقعة الدم التي تم العثور عليها، ودم أحد الأشخاص، وبصورة خاصة بالنسبة للمتهم، ولكن ما ينبغي التعرض له هو مدى جواز أخذ عينة

من دم المشتبه به، ومدى ضرورة ذلك بالنسبة للتحقيق الجنائي ومن ثم مدى مشروعية الدليل المستمد منه.

– يرى بعض الفقهاء في أن أخذ عينة الدم من المتهم اعتداء عليه، مما يلزم موافقة المتهم على ذلك أو الحصول على إذن من القاضي.[1]

إلا أن هذا الاعتراض مردود عليه، حيث أن اخذ عينة من دم الشخص أصبحت ضرورة لازمة لأمرين:

الأول هو ما تقتضيه عملية المضاهاة، وما تتطلبه من إجراء فحوصات متعددة تتطلب كمية معينة من دم الشخص لا تتجاوز بأي حال من الأحوال حقنة طبية، ففوق أنها كمية صغيرة فهي لا تسبب ضررا، حيث أنها لا تتطلب إدخال أشياء إلى الجسم كما هو الشأن بالنسبة لاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة.

والأمر **الثاني** هو أن الضرر الذي يلحق بالمتهم من جراء أخذ العينة لا يتساوى مع الضرر الذي ألحقه الجاني بالمجتمع، فالمصلحة واضحة في أخذ عينات الدم، ولا ينكرها أحد لأن نتائج الفحص والتحليل تؤدي إلى تحقيق العدالة، وقد يكون ذلك في صالح المتهم نفسه لإظهار براءته، وتحقيق العدالة أجدى من حماية حق المتهم الذي لا يعدو وأن يكون ألم وخز الإبرة.[2]

وكذا أخذ عينة الدم، شأنه شأن أخذ البصمات يدخل ضمن الإيضاحات التي يجب الحصول عليها، هذا و إن كان بعض الفقه يرى بأن أخذ عينة الدم فيه اعتداء على سلامة الجسم إلا أن هناك اتجاه ثاني وهو رأي الأغلبية، وإن اتفق على جواز أخذ عينة من دم المشتبه فيه إلا أنه اختلف في الأساس الذي يستند إليه في تفسير جواز هذا الفعل، فمنهم من قال بأن أخذ العينة يعتبر عمل جائز ومباح لسلطة التحقيق باعتبار أن هذا يعتبر تفتيشا على الرغم مما فيه من

[1] إبراهيم محمود (حسين)، مرجع سابق، ص312 وما بعدها

[2] وفاء عمران ، مرجع سابق ، 289.

اعتداء على جسم الإنسان [1]، في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن هذا الإجراء على الرغم من أنه إجراء يصح لجهة التحقيق أن تقوم به ولكن ليس باعتباره تفتيشا، وإن كان تفتيشا فهو ليس بالمعنى المقصود منه، خاصة أن التفتيش يقصد به الكشف عن مكنون السر، وهو لا يتوافر إزاء تحليل الدم والبول أيضا، في التحليل غالبا يتم بمجرد قيام بعض قرائن الاتهام تجاه مقترف الجريمة، بينما التفتيش يلزم لمباشرته توافر أدلة قانونية تؤيد الاتهام، وتدعو إلى إجرائه، فوق أنه إجراء يقصد به التثبت من حقيقة موقف المتهم، فهو إجراء يندرج في نطاق أعمال الخبرة حيث يتم إجراؤه من قبل ذوي الاختصاص، أي من قبل طبيب على جانب أن من شروط اعتبار إجراء ما تفتيشا أن يقع على حق الإنسان في السر، أي حفظ سره، ودم الإنسان لم يعد أصلا لأن يودع فيه الإنسان شيئا حتى يكون مستودعا للسر، ثم أن التحليل لا يسفر عن شيء يمكن ضبطه، في معرفة فصيلة الدم وخصائصه تسفر عن نتيجة تحليل الدم، ولا يمكن أن تسفر تلك العملية عن شيء مادي يمكن ضبطه، هذا وما قيل بشأن تحليل الدم يقال بشأن أخذ عينة من البول.

ومما سبق يتضح لنا بأن رأي الأغلبية من الفقه تعتبر أن أخذ عينة من دم الشخص أو ما في حكمه عمل جائز ومباح على الرغم مما فيه من اعتداء على جسم الإنسان.

وبالنسبة للقضاء الجنائي فإن هذه العملية هي طريقة علمية ومقبولة لدى القضاء في ميدان الإثبات الجنائي ولم يحدث وأن طرحت هذه المسألة مشكلة فيما يتعلق بمشروعية استعمالها بسبب مساسها بالسلامة الجسمية [2]، إلا أنه وإن كان القضاء أقر بمشروعية الدليل المستمد من فحص الدم وما في حكمه إلا أن هناك ضوابط معينة لأخذ العينة. ضوابط تحليل دم المتهمين:

[1] هذا الاتجاه هو اتجاه الفقه الفرنسي فعلى الرغم من اقتناعه بأن أخذ العينة فيه اعتداء على سلامة الجسم إلا أنه يعتبر هذا الإجراء مباح من قبيل التفتيش.

[2] نمروان محمد ، مرجع سابق، ص444.

1- في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، يجوز أخذ عينة الدم ذلك لأن القانون يبيح تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض، وفحص الدم نوع من التفتيش داخل جسم المتهم.

2- في الجرائم التي تتخلف عنها آثار الدم، مثل الاعتداء على النفس بصوره المختلفة سواء كانت جرائم عمدية أو غير عمدية، فأخذ عينة الدم في هذه الأحوال يعد من قبيل جمع الإيضاحات.

3- وفي الحالات التي تكون المصلحة العامة فيها واضحة وتتوقف على النتائج المترتبة على عملية فحص

الدم مثل:

- إنكار البنوة في جرائم الزنا.

- قيادة السيارات تحت تأثير المخدرات السكر (قانون المرور).

-السكر البين، وهذه الحالة لا تثير أية مشكلات لأن انبعاث الرائحة أو القيء وعدم اتزان الشخص أو التحكم في السير تفيد قيام حالة التلبس[1] .

- وسنحاول تسليط الضوء على حالة ضبط شخص يقود سيارته وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر[2].

حيث أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من50.000دج إلى150.000 دج كسائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات في حالة العود تضاعف العقوبة[1].

[1]البوادي محمدي حسنين ، مرجع سابق، ص77 وما بعدها.

[2]قررت المحكمة العليا إجبارية إجراء الخبرة في مثل هذه الحالة حتى ولو اعترف المتهم بأنه فعلا تناول خمرا المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، 19 فبراير 1981، نشرة القضاة 4 1989/صفحة 90.

كذلك فإنه وبغض النظر عن ارتكاب جريمة الجرح أو القتل الخطأ فإن الشخص الذي يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بمقابل أو بدون مقابل وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 10.0 غ في الألف أو تحت تأثير مواد وأعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات فإنه يعاقب[2].

هذا ونجد أن المادة 19 من قانون المرور الجزائري توضح أنه في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني يجري ضابط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن تنازل الكحول عن طريق جهاز نفر الهواء، كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق، يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (ألكوتاست) أو مقياس الإيثيل الذي يسمح بتحليل نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقوم ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي أو الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك. [3]

إلا أنه وفي حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضابط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية و استشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات[4].

---

[1]المادة 66 من قانون المرور الجزائري، " قانون المرور في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2004/12/10مدعم بالاجتهاد القضائي، ط2008/2007مطبعة بيرتي

[2]المادة 67 قانون المرور الجزائري.

[3]المادة 19 قانون المرور الجزائري.

[4]المادة 20 قانون المرور الجزائري

هذا وبعد إجراء الفحوصات الطبية والاستشفائية والبيولوجية ويتم التحقق من أن الشخص كان في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، فإنه يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل.

فيما بعد تبلغ نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة وإلى وإلى مكان وقوع الحادث.

ومع هذا فإن المادة 68 قانون المرور الجزائري تبين أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية أشهر وبغرامة من 5000 إلى50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق مركبة رفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

ومما سبق يتضح لنا بان المشرع قد أقر مسألة تحليل الدم وما في حكمه وبالتالي فالدليل الناتج عن هذه الوسيلة العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي يعتد به ويعتبر مشروع ويحقق المصلحة العامة.

ثانيا : مدى مشروعية الدليل المستمد من فحص متحصلات المعدة والأمعاء.

لم تختلف نظرة الفقه بالنسبة لغسيل المعدة عنه عن أخذ عينة من دم المشتبه به، وهذا يعني أن الفقه كما سار بشأن أخذ عينة من دم الشخص في اتجاهين، سار بالنسبة لرأيه بشأن أخذ عينة من المعدة، في اتجاهين أيضا، حيث يرى الاتجاه الأول بعدم جواز أخذ عينة من معدة الشخص، كما هو الشأن بالنسبة لدمه، ذلك لأنه إجراء يتم قهرا عليه، لذلك لا يصح إجراؤه، ولا يصح الاستناد على الدليل المستمد من الفحص بناءا على ذلك والعلة التي تقف وراء هذا الرفض هي عدم وجود نص قانوني صريح يبيح ذلك.[1]

وهناك رأي راجع في الفقه يبيح مسألة فحص متحصلات المعدة والأمعاء، وقد سار أيضا في اتجاهين في صدد تفسيره لفكرة قبول أخذ هذه العينات، فهو يرى أن أخذ عينة من معدة المشتبه

[1] شهاري عبد الفتاح (قدري) ، أدلة مسرح الجريمة ، مرجع سابق، ص268

فيه يندرج تحت إجراءات التفتيش [1] وبالتالي فهو جائز ، والثاني يستند في جوازه إلى أنه إجراء من إجراءات الخبرة شأنه شأن بقية الإجراءات الأخرى.

ويرى جانب من الفقه بأن الكشف على جسم المتهم لإثبات ما يوجد به من آثار تفيد في كشف الحقيقة، وكذلك الكشف عما بداخله من أشياء قد تفيد التحقيق أما بواسطة الأشعة أو غسيل المعدة وخلافهما من الطرق الطبية، إنما هو نوع من التفتيش للشخص اختلط بالخبرة، وبالتالي فإنه من الجائز إحالة المتهم للكشف عليه طبيا ظاهرا وباطنا إذا كان ذلك مما يفيد في الوصول إلى الحقيقة، شريطة أن يكون هناك تكليف رسمي بإجراء ذلك سواء من قبل مأمور الضبط القضائي أو المحقق، مع تحديد المهمة المراد القيام بها تحديدا واضحا، وأن يباشر الإجراء من قبل طبيب تحت إشراف سلطة التحقيق، وألا يكون من شأن ذلك إحداث ضرر بسلامة جسم المتهم المراد فحصه[2].

هذا ونجد أن المادة 68 من قانون إجراءات جزائية جزائري تنص على إجراء فحص طبي ونفساني على المتهم، وما يهمنا في هذا الموضع هو الفحص الطبي وبالتالي وإذا كانت مقتضيات العدالة تتطلب إجراء مثل هذا الفحص فوجب القيام به ويعتبر الدليل الناتج عن مثل هذا الفحص دليل مشروع، فالشخص الذي يبتلع أداة الجريمة ويتبين فيما بعد أن هذه الأداة غير مشروعة كقطعة مخدر مثلا، ففي هذه الحالة يعتد بنتيجة الفحص ودوما السلطة التقديرية ترجع إلى القاضي بشأن اعتبار الإجراء الذي ترتبت عنه النتيجة والتي تعد دليل يدين الشخص، إجراء سليم أو إجراء باطل ومن ثم لا يعتد بالنتيجة المترتبة عنه.

المطلب الثاني : البصمات و الكلاب الولسية كدليل قاطع

الفرع الأول : البصمات الوراثية كدليل علمي حديث

[1] بحر (ممدوح) ، مرجع سابق، ص487

[2] عوض محي الدين (محمد) ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 279 وما بعده

تعتبر البصمة الوراثية تقنية علمية متطورة للتحقق من الشخصية عن طريق معرفة الصفات الوراثية المميزة لكل شخص وذلك عن طريق فحص عينة من الدم أو المني أو اللعاب أو الشعر ... مما تساعد في إثبات الكثير من الجرائم الخطيرة، حيث أضحت التشريعات القانونية تميل إلى استخدام البصمة الوراثية في القضاء على الكثير من المجرمين، و لقبول هذه التقنية كدليل لإثبات إدانة وبراءة المتهمين يشترط توفرها على جملة من الشروط.

أولا : تطبيقات المشرع الجزائري للبصمة الوراثية في القضايا الجنائية

رغم أن المشرع الجزائري تأخر في تقنين العمل بالبصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي إلى غاية سنة 2016، غير أن العمل بالبصمة في الجزائر انطلق سنة 2004 بافتتاح دائرة تحاليل البصمة الوراثية بمقر الشرطة العلمية "بشاطوناف "بالجزائر العاصمة تتكون من 35 متخصص في هذا المجال، حيث قامت بعدة تحاليل ساهمت في كشف هوية بعض الجناة، ولعل أشهر تلك الانجازات المساهمة في تحديد هوية أحد المشاركين في تفجيرات مدريد سنة 2004 بعد تقديم طلب بذلك من السلطات الاسبانية بشأن جزائري، في إطار التعاون الأمني بين البلدين، كذلك تم تحديد هوية المنتحرين اللذين نفذوا تفجيرات بالعاصمة الجزائرية في أفريل 2007[1].

و قد قضت إحدى المحاكم بشأن جريمة الفاحشة بين المحارم بالاستناد على فحص الحمض النووي للأطراف المشتبه بهم، و الحمض النووي للطفل الناتج عن الحمل، حيث نفي تقرير الخبرة أي صلة بين الطفل و المتهمين في القضية. [2]كما تم استخدام الحمض النووي في إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها في اغتصاب فتاة عمرها 13 سنة من طرف شاب تم إثبات أنه هو الجاني

[1]راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 34، جوان 2013، ص 130

[2]ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ، تلمسان، 2015/2014، ص 314.

بعد إجراء تحاليل لعينة من السائل المنوي المرفوع من الضحية و التأكد من مطابقتها مع العينة المأخوذة من مني المجرم[1] .

ثانيا: شروط و كيفيات استخدام البصمة الوراثية في إثبات إدانة أو براءة المتهم

إن الكشف عن تقنية البصمة الوراثية لا يكفي وحده الإسناد الجريمة إلى مرتكبيها وقبولها كدليل جنائي في إثبات إدانة أو براءة المتهم، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط التي حددها القانون و المتمثلة أساسا في الآتي:

أ-احترام حرمة الحياة الخاصة والسلامة الجسدية

تنص المادة 40 من الدستور الجزائري: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". كما تنص المادة 41 على قمع جميع المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية وتضيف المادة 46 على صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه .

لقد ظهرت بعض المخاوف على أساس إمكانية المساس بحرمة الحياة الخاصة نظرا لأن الفحص الجيني يفتح المجال للبحث عن الخصائص الجينية والوراثية للأشخاص الخاضعين وبالتالي فهذا يشكل مساسا معطيات خاصة ومعلومات ذات طابع شخصي تفوق ما هو مطلوب المعرفة الحقيقة. هذا الاعتراض تصدت له المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص التي نصت على أنه يراعي في جميع مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ومعلوماتهم الشخصية وفقا لما هو منصوص عليه ضمن القوانين السارية المفعول، مما

[11] راضية خليفة،مرجع سابق ، ص132.

يعكس حرص المشرع على توفير ضمانات كافية من أجل حماية الحق في الخصوصية الجينية للأفراد ا[1].

ب-صدور أمر قضائي

باستثناء الأشخاص المتطوعين، اشرط المشرع صراحة، لإمكانية أخذ عينات بيولوجية قصد إجراء التحليلات الوراثية للحصول على بصمة وراثية، صدور أمر بذلك من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وفقا للشروط المحددة في القانون 16-03 وقانون الإجراءات الجزائية[2].

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية للقيام بالتحليلات اللازمة شرط الحصول على إذن قضائي بذلك.

لكن أخذ عينات بيولوجية من طفل يجب أن يكون بحضور أحد والديه أو وصية أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا، وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور ممثل النيابة العامة المختصة، وعندما يتعلق الأمر بمحبوسين محكوم عليهم نهائيا يتم أخذ العينات بإذن من النيابة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها، كما يمكن أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة.[3]

ج-الفئات المعنية بأخذ العينات

حددت المادة 05 من القانون 16-03 الأشخاص اللذين يجوز أخذ عينات بيولوجية منهم قصد الحصول على البصمة الوراثية ب:

---

[1] كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2017 ص 33.

[2] المادة 04 من القانون 03 16/المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص جر عدد 37 ، مؤرخة في 22 جوان 2016.

[3] المادة 05 من القانون03/16

_ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

_ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

– ضحايا الجرائم. – الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة التمييز أثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

_ المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك .

كما يمكن أخذ عينات بيولوجية من :

_ الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية .

– المتوفين مجهولي الهوية .

– المفقودين أو أصولهم و فروعهم.

_ المتطوعين.

ولم يلزم القانون 16-03 كل الفئات المذكورة أعلاه للامتثال لتحليل الحمض النووي حيث ترك حرية اختيار ذلك لبعض الفئات لكنه في المقابل ألزم الفئات المشار إليها في المطات، على إجراء التحليلات اللازمة في حالة صدور أمر قضائي، حيث يتعرض كل شخص يتقاعس أو يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية للحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية من 00030.إلى 100.00 دج[1] وبذلك يكون المشرع قد تماشى مع الاتجاهات الفقهية والتشريعية التي تحيز إجبار الشخص على الخضوع للتحاليل البيولوجية للكشف عن الحقيقة الموضوعية تغليبا للمصلحة العامة[2].

د-تحديد الغرض من استعمال البصمة

الإضفاء مزيد من الضمانات على الاستخدام السليم للبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، حدد المشرع الجزائري بدقة المناطق التي يجوز إجراء تحليل ورائي عليها، وهي المناطق غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس[3].

كما حضر المشرع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها في غير الأغراض المنصوص عليها في القانون/03/16[4] ، حيث يعاقب على كل انحراف في استخدام أو خرق للإجراءات، بالحبس من سنة إلى سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 300.000دج [5].

ذ-التقيد بالمقاييس العلمية و بالسرية

[1] المادة 16 من القانون03/16

[2] زناندة عبد الرحمان، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ديسمبر 2016، ص 39.

[3] المادة 07 من القانون03/16

[4] المادة 08 من القانون03/16

[5] المادة 17 من القانون03/16

الإحاطة عملية أخذ العينات البيولوجية بغية الحصول على بصمة وراثية نصت المادة 06 من القانون 03-16 على ضرورة احترام المقاييس العلمية المتعارف عليها في هذا المجال، كما أسند مهمة القيام بالتحليلات المطلوبة من طرف مخابر وخبراء معتمدين طبقا للتشريع المعمول به، كما حرصت المادة 18 من نفس القانون على ضرورة احترام السرية المهنية فكل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المسيرة من طرف المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، يتعرض لعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 60000دج إلى 300.00 دج.

ثالثا : القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي

لقد أثار استخدام تقنية الحمض النووي في مجال الإثبات الجنائي الكثير من النقاشات حول مدى حجيتها في الإثبات ومدى التزام القاضي الجنائي بها وتأثيرها على اقتناعه الشخصي

أ-البصمة الوراثية كدليل قاطع في إثبات الجريمة:

إن موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات والمستحدثات، له أثر كبير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية، وقد أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة أن لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به تميزه عن الآخر، وانطلاقا من أهم خصائص البصمة الوراثية و التي يمكن عملها من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم و الالعاب و المني أو أنسجة مثل الجلد، العظم، الشعر، و مقاومة الحمض النووي لعوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور، فإن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق لنسبة الجرائم لمرتكبيها[1].

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، طبعة أولى، 2007، ص 80

ولعل قطعية البصمة الوراثية بوصفها دليلا يبرز من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار وبنسبة حاسمة تصل إلى99.99%.

ومتى تطابقت العينة المأخوذة من محل الجريمة مع البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين هذا في حالة كون الجاني واحدا، وفي حالة وجود أكثر من بصمة وراثية في محل الحادث فأن الأمر يقتضي اتخاذ أقصى درجات الدقة في تحديد بصمة الشخص مرتكب الجريمة ، لأن البصمة الوراثية لا تعدو في هذه الحالة سوى دليلا ضيا على تحديد شخص مرتكب الجريمة بالرغم من كونها دليلا قاطعا على أن هذا الشخص كان موجودا في محل ارتكاب الجريمة إلا أن ذلك لا يعني أنه هو الجاني ذلك أن البصمة قد تعود آثارها إلى قبل وقوع الحادث لأن هذه البصمة تبقى محتفظة بخصائصها لفترة من الوقت .[1]

ب- نسبية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

على الرغم من كون البصمة الوراثية محققة الهوية الحقيقية للإنسان، عن طريق صفاته الوراثية المرتبة في تسلسل عجيب داخل كل خلية من خلايا جسمه، فإنها مع ذلك لم ترق لكي تكون دليلا قطعيا في مجال الإثبات، حيث يرى جانب من الفقه أن البصمة الوراثية دليلا علميا يندرج تحت عنوان الحيرة، إذ أنها تعد مثل باقي الأدلة التي تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضى[2].

فالتحاليل الجينية لا تشكل بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضى إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها، لأن التحليلات الطبية تفترض الدقة والصرامة في أخد العينات وتحليلها حتى يمكن الحصول على نتائج سليمة نسبيا .

---

[1] – حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2009، ص562.

[2] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 562.

و ما يؤكد أن ايجابية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي ليست مطلقة ، إذ توجد أمور من شأنها أن تقلل من قيمة الحمض النووي إلى مستوى الإثبات كاحتمال تلوث العينات أو اختلاطها بعينات أخرى كأن يلمس الخبير مثلا العينة المأخوذة من مسرح الجريمة بيده أو أن شعره سقط على هذه العينة أو يقوم الخبير بفحص عدة عينات على طاولة واحدة فتخلطة.

ومن المأخذ التي من شأنها التأثير على قوة البصمة الوراثية في الإثبات عدم إمكانية التفريق بين البصمة الوراثية للتوائم المتطابقة.[1]

فضلا عن ذلك فإن نتائج فحص الحمض النووي لا تكون دقيقة 100%، أي أن احتمال الخطأ فيها وارد نتيجة نقص في أجهزة التحليل [2] ، أو من حيث الأخطاء الفنية التي قد تحصل في أثناء التعامل مع العينات من حيث رفعها و حفظها وطريقة إرسالها إلى المختبرات، ففي هذه الحالة لا يمكن التوصل إلى نتائج دقيقة تساهم في نفي أو تأكيد باقي الأدلة في الدعوى الجنائية [3]،

وهكذا نستنتج أن تحاليل الحمض النووي تعطي النتيجة يقينا إذا تمت بأمانة وفقا للضمانات القانونية و الفنية المقررة، غير أن الوسائط التي قد تتخللها هي التي تقلل من قيمة هذا الدليل أي من سلامة النتيجة و دقتها و من ذلك الأخطاء البشرية و العملية و غيرها من الأمور و العوامل التي من شأنها أن تنقص من قيمة البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي.

رابعا : موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية

باستقراء أحكام القانون 16/03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، نجد أنه لم يبين القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية ولم يحسم موقفه

[1] إلهام صالح بن خليفة ، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 111/110

[2] إلهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 111.

[3] صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص 247

باعتبارها دليلا قاطعا أو أنها كباقي طرق الإثبات الجنائي الخاضعة لتقدير واقتناع القاضي الجزائي .

إن سكوت المشرع الجزائري على عدم تحديد القوة التدليلية للبصمة الوراثية، يدل على اعتباره لهذه الأخيرة دليلا نسبيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي مثلها مثل باقي أدلة الإثبات الأخرى، بعبارة أدق لابد من خضوع دليل الحمض النووي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي شريطة أن يبني هذا الأخير اقتناعه على أدلة متساندة لا يعتريها تناقض أو غموض[1].

في الحقيقة ونتيجة لاعتبار القاضي خبير الخبراء في مجال الإثبات الجنائي، فإن النتائج المتوصل إليها من تحاليل البصمة الوراثية كنتائج الخبرة القضائية الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي في قبولها أو استبعادها مع تسبيب حكمه تسبيبا كافيا[2].

واستنادا إلى ما تقدم ، يمكن القول أن البصمة الوراثية تعتبرا دليلا قاطعا و هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فلا يمكن أن ترقى إلى دليل قطعي إلا إذا تمت عملية فحصها و أخذها بصورة تؤدي إلى إثبات ما صحيحة هذا من جهة ، و من جهة أخرى إذا تم تعزيزها بدلائل و قرائن أخرى أكده دليل البصمة.

الفرع الثاني : الاستعراف باستخدام تقنية الكلب البوليسي

احتل الكلب مكانة مهمة عند الإنسان في العصور التاريخية القديمة[1] وتزداد أهميته يوما بعد يوم نظرا لتعدد استخداماته، فقد يستعمل في أعمال الأمن العام المختلفة وذلك لغرض حراسة المنشآت

[1] إلهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 136.

[2] جادي فايزة، القضاء الجنائى و تقنية البصمة الوراثية (مدي إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائى)، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، الجلفة، عدد 1، 2014، ص234/235.

العامة والأماكن التي تتطلب حراستها يقظة تامة مثل منازل كبار الشخصيات والبنوك والمصانع والسجون والمعتقلات، كما تم استخدامه لغرض الصيد بالإضافة إلى الإستفادة منه في البحث عن المفقودين أثناء الحروب والكوارث الطبيعية كالزلازل.[2]

كما تطور استخدام الكلاب ليشمل التحقيق الجنائي، حيث أصبح يعرف "بالكلب البوليسي" وذلك لأن هذا النوع من الكلاب يتم تدريبه تحت إشراف مدرب محترف مما أكسبها خبرة في المجال الشرطي[3]، ويرجع السبب في استخدام الكلاب إلى قوة حاسة الشم عندها، فقد أثبتت التجارب العلمية بأن حاسة الشم عند الكلاب تقدر ب 100% .[4]

و يكون استخدام الكلاب البوليسية لغرض الحصول على الدليل في حالات معينة ووفق ضوابط محددة نتناولها أولا، يليها الحديث عن قيمتها القانونية ثانيا .

أولا: نطاق الاستعانة بالكلاب البوليسية

لقد درج العمل على استخدام الكلاب البوليسية لأغراض البحث الجنائي، حيث ثبتت فائدتها في العديد من الحالات، نتناولها في نقطة أولى، غير أن ذلك يكون بناءا على ضوابط معينة، نتناولها في نقطة ثانية.

1) حالات الاستعانة بالكلاب البوليسية :

---

[1]و أول مرة ظهر فيها اشتراك الكلاب في التعرف على المجرمين كان عند الإغريق في حوالي 272 قبل الميلاد، إذ قام جنديان بقتل عبد ولم يشاهد الحادث إلا كلب الضحية، وبقي الكلب بجوار الجثة، وأثناء دفنها هجم الكلب على الجنديان بعنف وقد أدى ذلك إلى اعترافهم بقتلهما له

[2]د.سامى صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، 1986، ص 157.

[3]د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة ، دون دكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، 2005، ص189.

[4]د.سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص157.

تستخدم الكلاب البوليسية في البحث عن الآثار المادية للجاني، بالإضافة إلى إمكانية استخدامها في البحث عن المواد المخدرة .

أ- البحث عن الآثار المادية :

القاعدة، أن الجان يترك دائما آثارا مادية بمكان الحادث، ومهما اتخذ من الإحتياطات التي تمنع تخلف آثاره بمسرح الجريمة، إلا أنه لن يستطيع أن يحول دون تكون رائحة جسمه، هذه الأخيرة التي قد تلتصق ذراها بالملابس والأشياء الأخرى التي تلامس جسم الجاي أو التي ينتشر بعضها الآخر في الهواء .

وقد أثبتت التجارب أن لكل شخص رائحة مميزة له، وهو أكثر ما يتعرق عند ارتكابه للجريمة بسبب الحالة النفسية التي يكون عليها، الأمر الذي يجعل رائحته أكثر انتشارا، وعن طريق هذه الرائحة المميزة يمكن للكلاب البوليسية مع شيء من التدريب الفني اقتفاء أثر الجناة و كذا التعرف على صاحب الشيء المضبوط الذي قد يوجد مسرح الجريمه.[1]

ب- البحث عن المواد المخدرة :

يستعان كثيرا بالكلب البوليسي في مجال البحث عن المواد المخدرة، باستخدامه في التنقيب عن مناطق تواجدها والكشف عنها من خلال تمييزه لرائحتها عن بقية الروائح، وتظهر فائدته بصفة خاصة في قدرته الكبيرة على مسح مناطق واسعة، وهو الأمر الذي قد تعجز عن إنجازه السلطات المختصة لما يتطلبه من مجهود غير عادي، فيكون الكلب البوليسي هنا بمثابة المرشد .

و يتم تدريب الكلاب البوليسية على تمييز روائح معينة لمواد مخدرة بذاتها، ثم تستخدم فيما بعد للبحث عن مكان إخفائها .[2]

---

[1] د. إدريس عبد الجواد، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص 190

[2] د. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، (مصادرها ، انواعها ، طرق التعامل معها) د . ذ . ط و، دار الكتب القانونية مصر 2008 ، ص526..

2) ضوابط الاستعانة بالكلاب البوليسية :

يتم تقييد الاستعراف عن طريق الكلاب البوليسية بضوابط معينة تضمن سلامة الإجراء الذي اقتضى استخدامها، وقد تكون هذه الضوابط سابقة لعملية الاستعراف، كما قد تكون أثناءها .

أ- ضوابط سابقة لعملية الاستعراف :

قبل إجراء عملية الاستعراف يجب التأكد من مناسبة الظروف للقيام بهذه العملية :

- يجب أول الأمر إجراء تجربة تمهيدية لاختبار قوة حاسة الشم لدى الكلب المعد لعملية الاستعراف والتأكد من قدرته على استخدام حاسته، إذ أثبتت التجارب العملية بأن حاسة الشم عند الكلاب قد تتأثر بالتعب، لذا يتعين عدم الإعتماد على كلب متعب ومجهد، كما أنها قد تتأثر بالحرارة والرطوبة[1].

- يجب استخدام الكلب البوليسي عقب الحادث مباشرة قبل أن يتعرض الأثر للعبث به والتأثر بعوامل التعرية والهواء، ذلك أن الروائح التي تتخلف عن الأشخاص ذاتها تتأثر بتلك العوامل مما يجعل مهمة الكلب صعبة، فبقاء الروائح لمدة طويلة قد يجعلها تتأثر بالظروف الجوية المحيطة بها كالحرارة والرطوبة والمطر، كما أن الرائحة تزول عادة بعد يوم واحد أو أكثر، غير أنه إذا تم حفظ الأشياء المضبوطة فإن الرائحة قد تبقى محتفظة بخواصها المميزة عدة أسابيع وربما بضعة أشهر. [2]

[1] د. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص463.

[2] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص157.

– يجب أن تكون الإستعانة بالكلاب البوليسية في الأحوال المنتجة في حدود الاستفادة من حاسة الشم، إذ لا مجال للاستعانة بالكلب البوليسي في سبيل التعرف على ملكية المتهم للمضبوطات إذا كان المتهم ذاته قد اعترف في التحقيق بأنه حازها أو وقعت في يده مدة معينة.[1]

ب– ضوابط متعلقة بعملية الاستعراف ذاتها :

يجب أن يتم القيام بعملية الاستعراف بجدية، ذلك أن أي تهاون يؤثر على سلامة الإجراء، ولذلك وجب مراعاة مجموعة من الإعتبارات، هي :

– يتعين المحافظة على الآثار الثابتة بمسرح الجريمة لحين حضور الكلب البوليسي، كما يتم تأجيل مهمة الخبراء الفنيين كخبراء بصمات الأصابع وغيرهم من أجل الحيلولة دون اختلاط روائحهم مع رائحة الجاي .

– يتعين تحريز الأشياء المضبوطة بصورة محكمة على نحو يضمن الإحتفاظ برائحتها نظرا لأن أي احتكاك بروائح أخرى سوف يؤثر عليها، كما يتعين تحريز كل شيء منفردا وأن لا يتم الجمع بين المضبوطات في حرز واحد فقد تكون هذه المضبوطات لأكثر من شخص .

– تنظيم محاضر لعملية الاستعراف تتضمن حالة الشيء المضبوط ووصفه وكيفية العثور عليه ومن عثر عليه أو تناوله بيده و المكان الذي وجد فيه و كل ما ورد عليه من تغيير إلى أن تمت عملية العرض على الكلب البوليسي.[2]

و يوقع على المحضر المحقق الذي قام بالتحقيق ومدرب الكلب، إذ يتعين على المحقق التعاون مع مدرب الكلب وإحاطته علما بظروف الحادث من أجل توجيه الكلب وفق الخطة المرسومة، كما يتعين حضور شاهدين للشهادة على القيام بالإجراء.[1]

---

[1] محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر، ص89.

[2] د. محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية، المرجع نفسه، ص 461.

ثانيا: قيمة الدليل المستمد من استعراف الكلب البوليسي

اختلف الرأي الفقهي عن نظيره القضائي بشأن مشروعية استخدام الكلاب البوليسية في الحصول على الدليل .

1) الموقف الفقهي:

تعرض استخدام الكلاب البوليسية في المجالات الجنائية للتشكيك الذي يحيط بقيمة النتائج المتحصلة منه، فهناك من يعارض استخدامها، في حين أن هناك من لا يمانع من الإستفادة منها

– الإتجاه المعارض :

يرفض هذا الإتجاه (استخدام الكلاب البوليسية، غير أن هذا الرفض لا يكون على إطلاقه بل هناك فرضيتين يتعين التمييز بينهما على أساس غرض كل واحد منهما :

– الافتراض الأول: استخدام الكلب البوليسي لغرض الحصول على الإعتراف: يرى هذا الاتجاه بأن عرض الأشخاص على الكلاب البوليسية للتعرف على مرتكبي الجرائم يتنافى و مبدأ سمو الإنسان وتكريمه و احترامه المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعظم دساتير دول العالم.[2]

ويستند البعض الآخر إلى أن الإستعراف باستخدام الكلب البوليسي يعتبر وسيلة من وسائل الإكراه المبطل للإعتراف الصادر عن المتهم، سواء هجم الكلب على المتهم ومزق ملابسه وأحدث به إصابات أو لم يهجم عليه مطلقا، وفي الحالة الأخيرة يعتبر استخدام الكلب وسيلة من وسائل الإكراه المعنوي أو التهديد الذي يمس نفسية المتهم وذلك بإحداث جو إرهابي، فوضع المتهم بين

[1]د. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع نفسه، ص462.

[2]د. أسامة عبد الله قايد، حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال – دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1994، ص 278

أشخاص آخرين و مرور الكلب ومدربه أمامهم للتعرف على الجاني من شأنه أن يفسد إرادة المتهم حتى لو لم يهجم عليه الكلب البوليسي.[1]

غير أن هذا الإتجاه وإن أجاز استخدام الكلب البوليسي في الاستعراف، إلا أنه قيد ذلك بضوابط معينة على اعتبار أنها وسيلة ذات طابع خاص، فالكلب مجرد حيوان يعمل بدافع الغريزة وحدها، ومن ثمة يتعين أن لا يترتب على استخدامه انتهاك لحرمات المساكن إلا بمعرفة جهات التحقيق وتحت إشرافها أو أن تنتدب بذلك أحد رجال الضبطية القضائية دون مساعديهم على اعتبار أنها وسيلة من وسائل التفتيش.[2]

– الافتراض الثاني : استخدام الكلب لغرض تتبع الأثر: إذا كان هذا الرأي يرفض استخدام الكلب الغرض الحصول على الإعتراف، فإنه لا يمانع من استخدامه لأغراض أخرى لا مساس فيها بإرادة الجاني، إذ يمكن الإستعانة به في القيام بعمليات تتبع الأثر تحديد مكان اختفاء الجناة الهاربين والمكان الذي تخفي فيه المسروقات والمواد المخدرة وغيرها من الأغراض التي لا مساس فيها بسلامة جسم المتهم وكذا نفسيته.

– الاتجاه المؤيد:

لا يمانع هذا الإتجاه من استخدام الكلب البوليسي حتى في مجال الحصول على الإعتراف نظرا النجاعة هذه الوسيلة في التثبت من الجناة ونسبة الجريمة إلى مرتكبها، وقد كان لهذه الوسيلة أهميتها في العديد من القضايا الغامضة والمعقدة وأسفر ذلك عن نتائج إيجابية في التعرف على

[1] د.أسامة عبد الله قايد حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال، المرجع نفسه، ص 278.

[2] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص 164.

الجناة [1]، بالإضافة إلى أن القول بعدم مشروعية هذه الوسيلة من شأنه التقليل من أهمية الإستعانة بوسائل التقدم الحديثة وما توفره من خدمات جليلة للعدالة والقضاء [2].

غير أن هذا الإتجاه وإن أجاز استخدام الكلب البوليسي في الإستعراف، إلا أنه قيد ذلك بضوابط معينة على اعتبار أنها وسيلة ذات طابع خاص، فالكلب مجرد حيوان يعمل بدافع الغريزة وحدها، ومن ثمة يتعين أن لا يترتب على استخدامه انتهاك لحرمات المساكن إلا بمعرفة جهات التحقيق وتحت إشرافها أو أن تنتدب بذلك أحد رجال الضبطية القضائية دون مساعديهم على اعتبار أنها وسيلة من وسائل التفتيش.[3]

ونستخلص من خلال عرض موقف كلا من الاتجاهين، بأنهما اتفقا على الأخذ بالكلب البوليسي كوسيلة للإستعراف لغرض تقصي أثر المجرمين وتعقب الآثار المادية مسرح الجريمة، في استخدامها على هذا النحو ليس من شأنه المساس بجسم المتهم أو المشتبه فيه، غير أن الخلاف بينهم تمحور حول استخدام الكلب البوليسي للحصول على الإعتراف، فالإتجاه الأول يرفض الإستناد بصفة مطلقة للإعتراف الصادر بناءا على استعراف الكلب البوليسي ولو لم يهجم هذا الأخير على المتهم، في حين أن الإتجاه الثاني لا يمانع من استخدامه لهذا الغرض .

2) – الموقف القضائي .

لقد ذهب القضاء في بعض أحكامه إلى إقرار مشروعية هذه الوسيلة وقبول نتائجها، بالنسبة للقضاء الجزائري اعتبر هذه الوسيلة من وسائل الاستدلال للكشف عن المجرمين، وهي لا ترقى إلى الدليل الكامل ووجب أن يكون هناك تساند الأدلة أخرى، وبالتالي الاعتراف الناتج عن

---

[1] رشيد خاليد، أهمية الأدلة الجنائية في عملية التحقيق، ج1، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر ، العدد 46، جويلية 1991، ص15.

[2] د. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، المرجع السابق، ص468.

[3] د. إدريس عبد الجواد، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال، المرجع السابق، ص 193.

الاستعراف لا يمكن الأخذ به بمفرده ما لم يكن هذا الاعتراف قد ساندته أدلة أخرى، كما أن محكمة النقض المصرية قد قررت في حكم لها بأنه لا مانع من الاستعانة بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال و الكشف عن المجرمين [1]، وتعرفه على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلا خاصا [2]، بالإضافة إلى أنه ليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب الشرطية، متى ارتاحت إليه كوسيلة من وسائل الاستدلال في الدعوى، وللمحكمة كذلك أن تطلب ولو من تلقاء نفسها إجراء تجربة الكلب البوليسي أو تعيد تجربتها، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في الأخذ باستعراف الكلب البوليسي كدليل أساسي على ثبوت التهمة[3].

هذا ونجد أن بعض المحاكم قد ذهبت إلى قبول الدليل المستمد من الاستعراف على أن يكون الكلب ومدربه قد اكتسبوا خبرة كافية في هذا المجال دونما حاجة إلى تعزيزه بأدلة أخرى[4].

في حين لم يقبل القضاء الأنجلو أمريكي في بادئ الأمر الدليل الناتج عن استعراف الكلب الشرطي، لكنه استقر فيما بعد على قبوله في الإثبات، بشرط تعزيزه بأدلة أخرى، وألا يكون الدليل الوحيد في الدعوى مع ضرورة تنبيه المحلفين إلى أخذه بحذر[5].

---

[1] عزيز محمد ، الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العلمية ، مطلعة بغداد 1986، ص .78.

[2] ابراهيم محمود حسين، التحريض لبشرطي وأثاره على المسؤولية الجنائية ، د.د..ن ، ط1997، ص 111

[3] وفاء عمران ، مرجع سابق ، ص 82.

[4] ا براهيم حسين محمد ، مرجع سابق، ص 115

[5] عزيز محمد مرجع سابق، ص 78.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الأدلة العلمية الحديثة التي تستخدم بشكل معنوي (خفي)

منذ أن ظهرت أجهزة الرقابة الحديثة بدأ الحديث يثار حول مشكلة مشروعية استخدامها في تحصيل الدليل الجنائي، فمن جانب الفقه انقسم الرأي إلى مؤيد ومعارض، كما عرفت هذه المسألة تطورا كبيرا في القضاء ، وإذا كانت غالبية الدول قد أصدرت في الوقت الحاضر تشريعات تنظم مسألة الرقابة الحديثة، مما أدى إلى التلطيف من حدة الخلاف الدائر بشأنها في الأوساط الفقهية والقضائية، إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية دراسة مشروعية إجراء الرقابة في معرفة التطور الذي طرأ على هذه المسألة، وهو ما من شأنه التسهيل في فهم القوانين الراهنة المنظمة لها، بالإضافة إلى أن توضيح الجوانب الإيجابية والسلبية لهذا الإجراء يساعد في إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية الحياة الخاصة للأفراد .

ومن خلال ذالك سنعالج مسألة المراسلات الخفيه (مبحث أول) ، ثم نتطرق إلى تسجيل الأصوات و التقاط الصور خفية (مبحث ثان).

المبحث الأول : المراسلات الخفية كدليل علمي حديث

سنتطرق تحت هذا المبحث لتوضيح مفهوم الإتصالات السلكية و الاسلكية (مطلب أول) ، كدليل علمي حديث في الإثباث الجنائي ، ثم الى الدليل المستمد من اعتراض المراسلات (مطلب ثان).

المطلب الأول : الإتصالات السلكية و الاسلكية

بفضل ما أضحت تقدمه لنا الاتصالات اليومية سواء السلكية أو اللاسلكية، فنجد أن أدق الأخبار والمعلومات تصلنا ومن أي مكان في العالم، ولكن بالرغم من الفوائد العظيمة التي تعود علينا من جراء اتصالاتنا اليومية، إلا أنه قد يلحق بنا ضرر بالغ الخطورة من وراء الاستغلال السيئ لها، كأن تستخدم في ارتكاب جرائم تمس بأمن واستقرار البلاد خاصة وهدوء وحرية الأشخاص عامة،

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب، بالإضافة إلى تناول مسألتين مهمتين، تتمثل أولاهما في فك اللبس والغموض الذي يثار بشأن الطبيعة القانونية لا اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتتجلى ثانيهما من خلال لجوء الجهة المعنية إلى إجراء التسجيلات الصوتية للأحاديث الهاتفية أو التقاط المعلومات من خلال أجهزة الإرسال اللاسلكية أثناء الاتصالات المتبادلة، ومن ثم التعرف على الأشخاص من واقع دراسة أصواتهم، وعليه سنحاول توضيح كل ما سبق ذكره من خلال ثلاث فروع.

الفرع الأول: وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث أدى إلى ابتكار عدة وسائل تقدم خدمات عظيمة للمجتمع ككل في مجال الاتصالات حيث أنه اكتسح عالم الاتصال اليوم الهاتف النقال، والإيميل على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى ما هو متعارف عليه من قبل كالهاتف الثابت، وأجهزة الراديو والفاكس والتلكس و المراسلات البريدية العادية كالخطابات والبرقيات...كل هاته الوسائل باتت تسهل اليوم المعاملات بين أفراد المجتمع وتختصر عليهم المسافات فلا يضطرون إلى الانتقال من بلد إلى آخر لنقل المعلومات بينهم وإنما المعلومة هي التي تأتيهم وهم في أماكنهم وفي غضون ثواني، فهذا التقدم الهائل وفر الوقت والجهد للجاني والمجني عليه، حيث أن الجاني يرتكب أبشع الجرائم عن طريق هذه الوسائل المتطورة والحديثة في مجال الإثبات الجنائي في وقت قصير ودون بدل أي جهد، والمجني عليه المتمثل في المجتمع هو الآخر يجري اتصالاته إلى أبعد نقطة في العالم في أقصر وقت ممكن ويتسنى له حتى مشاهدة الشخص الذي يتصل به.

وما يهمنا في نطاق بحثنا هو عرض بعض وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية والتي عادة ما ترتكب عن طريقها الجرائم ويطمئن إليها مرتكبها لأنه يحسب نفسه بعيدا عن الشبهات ومن أهم هذه الوسائل على الإطلاق نجد الهاتف بنوعيه سواء الثابت أو النقال هذا الأخير الذي يعمل على إرسال وتلقي المكالمات الهاتفية في أي مكان ولمدى أوسع من الهاتف الثابت، وعموما فإن الهاتف بنوعيه أضحى يستعمل من طرف عدة شرائح في المجتمع: شريحة تسعى إلى تحقيق مصلحتها الخاصة

باللجوء إلى ارتكاب أبشع الجرائم، وأخرى تكافح حفاظا وحماية عن شريحة المجتمع المتبقية والتي تستخدم الهاتف في تسهيل معاملاتها اليومية لا أكثر ولا أقل، وبالتالي نجد أن هناك شبه ابتعاد عن الخطابات البريدية وما يليها، فالرسالة البريدية قد تضيع قبل وصولها إلى من أرسلت إليه، وقد تقع في يد من لا يؤتمن جانبه، يطلع على محتواها ويكشف مضمونها بينما نجد المتحدث عبر الهاتف يطمئن عادة إلى هذه الوسيلة يوليها ثقة كبيرة، الأمر الذي يجعله يفضي من خلالها إلى محدثه بما تكنه نفسه من أسرار وما يدور في خلده من مشاعر وأحاسيس، وكل ما يرغب في عدم البوح به إلى الآخرين ظنا منه أن حديثه في مأمن من تطفل المتطفلين وفضول المتصنتين [1]، إلا أن الواقع العلمي يدلي بغير ذلك حيث أنه ونتيجة للتوظيف السيئ للجهاز عن طريق تسخيره لارتكاب العديد من الجرائم الخطيرة والتخطيط لها كالتهديد والابتزاز وتهريب المواد المخدرة والاتجار فيها وترويجها، والاتجار في الأسلحة وتدبير الاغتيالات والتفجيرات وما إلى ذلك من الجرائم الماسة بأمن المجتمع و المزعزعة لاستقرار، الأمر الذي أثار فضول الهيئات والأجهزة العاملة في ميدان مكافحة الجريمة فأضحت تلجأ إلى مراقبة المحادثات الهاتفية وما في حكمها من وسائل الاتصال الأخرى، باعتبار ذلك الأسلوب من الوسائل المفيدة في كشف الجرائم والاستدلال على فاعليها وشركائهم وصولا إلى الدليل الذي يعين على إظهار الحقيقة، وإزاحة الستار عن كثير من الجرائم الغامضة التي يتعذر كشفها بالوسائل التقليدية المعهودة[2].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لاعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

إن الاطلاع على المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، يتم عن طريق إجراءات تباشر خفية تلجأ إليها السلطة القضائية المختصة في أحوال معينة سنأتي على ذكرها لاحقا،

[1] سرور فتحي أحمد ، مراقبة المكالمات التيليفونية التعليق على حكم المحكمة النقض المصرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1963، المجلد السادس، ص146.

[2] أرحومة مسعود (موسى) ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، منشورات جامعة قاريونس ، بن غازي ليبيا ، الطبعة الأولي 1999، ص292 وما بعدها

هذه الإجراءات تتمثل عادة في الرقابة على الهواتف مع تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، وكذا التسجيل عن طريق التقاط إشارات لاسلكية وإذاعية، سنحاول دراسة إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية، ثم تسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها وكذا التسجيل الذي يتم عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية

أولا: بالنسبة لإجراء مراقبة المحادثات الهاتفية.

ذهب فريق من الفقه في تكييف مراقبة المحادثات الهاتفية إلى أنها نوع من التفتيش[1]، ويرى الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي" أنه ومن الوهلة الأولى لا يمكن اعتباره كذلك، بالدليل المستمد من تلك المحادثات ليس دليلا ماديا ملموسا، كما وأن أسلاك الهاتف لا تعتبر جزءا من مسكن المتهم، يضاف إلى ذلك أن مراقبة المحادثات الهاتفية ليست ضبط بالضبط إجراء يهدف إلى أن تضع العدالة يدها على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، وعليه لا مناص من القول بأن مراقبة المحادثات الهاتفية مجرد إجراء من نوع خاص، فهو إجراء يشبه التفتيش ولكنه لا يرقى إلى مرتبته، وفقط ومن حيث أن أقرب الإجراءات إليها هو إجراء التفتيش.

ثانيا: بالنسبة لإجراء تسجيل الأحاديث الهاتفية والتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية.

يتخذ تسجيل الأحاديث الهاتفية وكذا التسجيل الذي يتم عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية كوسيلة للحصول على دليل في الدعوى الجنائية والإجراءات الموصلة إلى الأدلة غير محصورة في القانون، وتجوز مباشرتها مادام الهدف منها الوصول إلى الحقيقة وبالشروط المتطلبة ولكن هل يعتبر مباشرة مثل هذا الإجراء، إجراء مستقلا أم يمكن إدراجه تحت نوع من الإجراءات المعروفة لنا.

[1] الشهاوي عبد الفتاح قدري ، مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2003، ص 95

إن كنا قد اعتبرنا أن مراقبة المحادثات الهاتفية هو إجراء من نوع خاص، فالتسجيل هو الآخر يعتبر إجراء من نوع خاص وكذا التقاط إشارات لاسلكية وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية للإجراءات العادية كالتفتيش والضبط عن الطبيعة القانونية الإجراءات اعتراض المراسلات.

الفرع الثالث: بصمة الصوت والاتصالات السلكية واللاسلكية

لعل من أهم الأساليب التي ظهرت في عالمنا اليوم بصفة عامة وفي المجال القضائي بصفة خاصة، وأضحت بالتالي من أدق الوسائل التي تؤدي إلى كشف عن مرتكبي الجرائم أو مدبريها أو الضالعين في القيام بها البصمة الصوت[1]، إذ يلجأ بعض المجرمين إلى استخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية كوسيلة للابتزاز أو التهديد أو السرقة، أو طلب الفدية لا يسما في حوادث الخطف، أو عقد صفقات الاتجار في المخدرات أو تبييض الأموال أو الإرهاب..

الأمر الذي أضحت معه التسجيلات للأحاديث التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لها أهميتها في الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم وغيرها من الجرائم التي تبتدئ في صورة الاتفاق الجنائي أيضا أو التحريض على ارتكابها وذلك تبعا لانتشار الهاتف النقال أو المحمول بصفة خاصة لما له من خصائص متميزة، وتزايد الاتصالات الهاتفية بصفة عامة، الأمر الذي أدى إلى محاولة الجهاز المختص استثمار "بصمة الصوت "في محاولة للاستفادة منها عن طريق التصدي للحدث الإجرامي في مهده والبدء في إجراء التحريات والتحقيقات عنه للوقوف على حقيقة الأمر وقد ثبت أنه يمكن عن طريق البصمة الصوت "التعرف على الضالعين في الجريمة إلى حد ما من واقع فحص ودراسة موجات وذبذبات أصواتهم، ومقارنتها بالأصوات التي تم تسجيلها على الشرائط ، المضبوطة حال حديثهم عبر أسلاك تلك الأجهزة الهاتفية أو السلكية واللاسلكية[2]، وهذا ما سنوضحه فيما بعد، وحاليا

[1] الطويسي عيسى عادل ، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 1417/11:هـ، 1997م، ص 78.

[2] الشهاوي عبد الفتاح قدري ، مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط2003 ، ص 80.

سنحاول التطرق إلى عدة نقاط من بينها: الصوت وتحقيق الشخصية، استخدامات بصمة الصوت، طرق دراسة بصمة الصوت.

أولا: الصوت وتحقيق الشخصية

الأصوات فائدة عظيمة في تحقيق الشخصية ويمكن القول بأن التعرف على شخص ما من خلال صوته أمر ممكن ويعود ذلك للأسباب التالية[1] :

1. إن الصوت الآدمي يبقى ثابتا دون تغير طيلة فترة البلوغ وحتى سن الشيخوخة.

2. الاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص لآخر، فهناك ثمة اختلافات على صعيد البناء التشريحي للجهاز التنفسي والحنجرة والحبال الصوتية والبلعوم وتجويف الفم والأنف.

3. خصائص الوظيفة الصوتية، حيث ينطوي على خصائص معينة مثل الضغط الزفيري والطرق المختلفة التي يظهر و يختفي فيها الصوت وكذلك طريقة النطق.

وعليه ومما سبق نجد أنه تعتمد طريقة التعرف على الشخصية عن طريق الصوت على القدرة على تمييز الأصوات، وهذه الطريقة ترتكز على العوامل التي تساعد على اختلاف الأصوات عند كل إنسان، الأمر الذي يرتبط بكيفية النطق، الذي بدوره يعتمد على عوامل عديدة تختلف من إنسان إلى آخر، حيث أن النطق أو الرنين الصوتي الذي يحدث نتيجة لخروج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية فيؤثر في الحبال الصوتية الموجودة في الحنجرة فيحدث اهتزازات تعد هي المسؤولة عن تكون الصوت، بحيث أن أي خلل في هذه الحبال من شأنه أن يؤثر على نبرات الصوت [2]، غير أن هذه النبرات من الممكن أن تضاف إليها نغمات خاصة عند مروره البلعوم والفم، لذلك فهي تتأثر باختلاف تكوين الفم والأنف والأسنان، وذلك حيث أنه تتسرب بعض الترددات الصوتية، ويبقى

[1] المعايطة عمر منصور ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2007، ص 84.

[2] الهيثي مرهج محمد حماد ، مرجع سابق، ص 470.

البعض متأثرا بعناصر النطق الأخرى: اللسان والأسنان والشفاه واللهاة، ولهذه الأمور مجتمعة يقال أن احتمال وجود شخصين لهما نفس الأصوات أمر غير محتمل، حتى وإن حاول التقليد، ونجح في ذلك وخدع السامع، وذلك بإخفاء ملامح صوته الأساسية[1].

وفي إطار ذلك، وإذا كان قد ثبت بأن لكل إنسان نبرات صوت خاصة تسهل التعرف عليه تبعا الاختلاف إحداثيات الصوت، فإن من المناسب القول أنه قد تم التفريق بين صوت الرجل والمرأة على أسس علمية، وليس على أسس ظاهرية، تلك التي هي من الأمور الواضحة لكل منا، ولا تحتاج إلى تأكيد، وبشكل عام فإن هذه الأسس العلمية تعتمد على تردد الصوت، حيث ثبت أن متوسط التردد في صوت الرجل 125 هرتز، أما صوت المرأة فإنه يفوق تردد صوت الرجل بمقدار 20%.[2]

ثانيا : استخدامات بصمة الصوت .

1 –الصوت وسيلة لارتكاب بعض الجرائم: الصوت ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان في مناسبات شتى عن طريق جهاز النطق، إذ يكتسب الكلام لدى الإنسان خواص ذاتية تنطوي على مميزات فردية وتبرز هذه الأهمية في تحديد الموقف الجنائي للمتهم في أنواع كثيرة من الجرائم التي يشكل فيها الصوت الصادر عن الحديث) جريمة جنائية كالقذف والتهديد والإزعاج والاتفاق الجنائي أو إذا كان مضمون الحديث يشكل اعترافا (غير قضائي) بارتكاب جريمة أو دليلا على التورط فيها كجرائم الرشوة والتآمر والتجسس والتخابر مع الأعداء، وكذا جرائم المخدرات والآداب ونحوه. [3]

2– الصوت وسيلة للتعرف على المجرمين: إن التعرف على بصمة الصوت يؤدي بنا إلى التعرف على خيوط الجريمة التي يتم التحقيق فيها، وعلى المساهمين فيها، بل وعلى أماكن تواجدهم، ناهيك

---

[1]توفيق محمد، الدليل المادي المنتظر –بصمة الصوت – مجلة الشرطي – العدد 12 السنة 9 ذو الحجة 1417 هجري، 1997 ميلادي، ص 42 وما بعدها.

[2]البشري محمد الأمين ، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1419هـ، 1999م، ص 230.

[3]بوادي المحمدي حسنين ، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، كلية الشرطة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ط2005 ، ص 67.

عن أن بعض الجرائم يتطلب إثباتها التعرف على بصمة صوت الجاني، كجريمة التخابر مع العدو التي قد يكون من وسائل التخابر استخدام وسائل الاتصال المختلفة المسموعة منها وغير المسموعة، وبشكل عام فإن من المؤكد أن التحقيق الجنائي وخاصة بعد تطور وسائل الاتصال يمكن الاستفادة من بصمة الصوت في رصد تحركات المجرمين سواء بعد ارتكابهم لجرائمهم، مما يسهل الكشف عنهم، وحتى قبل ذلك.

3- بصمة الصوت وسيلة للحد من الجرائم المصرفية: قد يتوسل الجناة بوسائل مختلفة للوصول إلى غاياتهم، وبشكل خاص في نطاق الآليات الحديثة التي تم الاعتماد عليها، وخاصة في النطاق المصرفي، حيث تم الاعتماد على آليات عمل حديثة، يتم من خلالها تسهيل معاملات عملائها، وتقديم الخدمات لهم، وتنفيذ رغباتهم، ولا سيما أن الآليات الحديثة أصبحت حاجة ضرورية، وملحة بعد انتشار وسائل الاتصال الحديثة، ومن أجل قطع الطريق على الجناة الذين يتوسلون بوسائل مختلفة للاستيلاء على الأموال، مستفيدين بذات الوقت من تلك الوسائل أي وسائل الاتصال الحديثة.[1]

ثالثا: طرق دراسة بصمة الصوت. لدراسة بصمة الصوت نعتمد على الطريقة السمعية أو المرئية أو الآلية ولكننا نستبعد الطريقة السمعية لأنها تتم على أساس سماع الشخص المختص بتحليل الصوت إلى التسجيلات الصوتية ومن ثم محاولة الربط بينها وبين شخص معين فهنا الخبرة الشخصية تمثل العمود الفقري لهذه الطريقة إذ من خلالها ومن خلال تحليل نبرات الصوت يمكن نسبة الشريط المسجل أو المحادثة الهاتفية إلى شخص معين، أو على الأقل تأكيد أن هذا الصوت هو صوت الشخص الذي يجري البحث والتحقيق عنه.

ومما سبق يتضح أن استبعادنا لهذه الطريقة قائم على أساس أنها طريقة ليست موضوعية، إلى جانب أنها لا تتجرد من الاحتمالية، بل أنها تخضع لذلك بشكل أساسي، ذلك لأن عناصر التحليل بشرية وليست آلية، فالاحتمال يغلب على حكم المحلل وليس اليقين وهذا ما يضعف نتائجها.

[1] وفاء عمران ، المرجع السابق ، ص 69.

أما الطريقة المرئية فهي تقوم على أسس علمية حيث يتم رسم رسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، بمعنى أن الصوت الذي يتم تسجيله، ويراد فحصه يتحول على شكل رسومات مرئية تمثل المخطط البياني للصوت البشري، ومن ثم يقوم بعد ذلك مختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها، ولذلك فهذه الطريقة لا غبار عليها ذلك لأنها تعتمد على أسس علمية قوامها دراسة بصمة الصوت على أساس الترددات الصوتية والتي تظهر للخبير على شكل خطوط مرئية، الأمر الذي قد لا يختلف في تحليل الصوت خبيرين، هذا خلاف الأمر بالنسبة للطريقة السابقة.

أما بالنسبة للطريقة الآلية وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق التي يتم من خلالها تحليل الصوت، ومعرفة بصمته، ومن ثم الاستدلال عن طريقها إلى صاحبه، وبسبب أنها تعتمد على الآلة، فهي بذلك أكثر موضوعية، وحيادية، وذلك بسبب تجردها من الاحتمالية الأمر الذي تقوم عليه الطريقة السمعية، ومن الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في هذا المجال والتي ظهرت حديثا هو جهاز "أوراس " حيث أثبتت التجارب أن نسبة الخطأ باستخدام هذا الجهاز لا تتجاوز 1% .[1]

المطلب الثاني : الدليل المستمد من اعتراض المراسلات

إن اعتراض المرسلات في حد ذاته أمرا بالغ الخطورة لأنه يمس بالدرجة الأولى الفرد ويهدر حقه في حماية حياته الخاصة والمنصوص عليها في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي اللجوء إلى مثل هذا الإجراء يستلزم أن يحدد بقيود جدية وأن يكون محاطا بضمانات، وعليه مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات، يتوقف على مدى مشروعية وقانونية اعتراض المراسلات في حد ذاته فمثلا لو كان الاطلاع على المعلومات الواردة أو الصادرة عبر وسيلة من وسائل الاتصال أمر مسموح به قانونا، فهنا نستطيع الاعتماد على الدليل المستخلص من هذا الاعتراض، ولكن حجية الدليل تتوقف على عدة اعتبارات سنأتي لذكرها لاحقا ولا نستطيع الربط بين المشروعية والحجية، لأن هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقاضي الجنائي وسلطته التقديرية.

[1] الهيثي مرهج محمد حماد ، مرجع سابق، ص 487.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أمرين بالغي الأهمية في الإثبات الجنائي يتمثل الأول في مدى مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات وسنجري ربط وثيقا بين: متى يتم وقانونا السماح اعتراض المراسلات ، و مشروعية الدليل المستمد من هذا الاعتراض، بينما الأمر الثاني والمتمثل في حجية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات لا يقل أهمية عن الأمر الأول لأنه به وبناء عليه تبرأ الأمم أو تقيد الحريات.

الفرع الأول: الإطار القانوني وإجراء اعتراض المراسلات.

إن أساليب البحث والتحري والتحقيق التقليدية بصفة عامة لم تعد كافية وفعالة لمواجهة بعض الجرائم والقبض على مرتكبيها وفك شبكتها، كون عمليات وأساليب ارتكاب هذا النوع من الجرائم، يتزايد تصميما وتعقيدا وتطورا ودعما بوسائل تقنية متطورة، كما أن تقنيات البحث والتحري في الغالب ممارسات أمنية أكثر منها قواعد قانونية، فمن الدول من تنص عليها صراحة في تشريعاتها الداخلية وبالتالي تخفف من أعباء الضبطية القضائية وكذا قضاة التحقيق بالنسبة لإجراءات التحقيق المنوطة بها، ومن ذلك ما جاء في قوانين الإجراءات الجزائية لعدة دول كالقانون الفرنسي والمصري والأمريكي بالإضافة إلى القانون الجزائري الذي أباح صراحة في المادة 14 من القانون رقم 06-22 [1]. وبالتالي المساس بهذا الحق و انتهاكه يعد مساس بالحرية الفردية، إلا أن إضافة المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء استثناء إذ تم تقييد اللجوء إلى هذه الممارسات بإطار قانوني لا يجوز خرقه و عدم احترام شروطه، وما وجود الإذن القضائي إلا حماية لهذا الحق الدستوري ففي هذا المجال وفي إطار مكافحة الجريمة، وحماية الأفراد كان لابد على المشرع اللجوء إلى أساليب فعالة وأدوات قانونية وتقنيات تحقيق من شانها الحيلولة دون تفشي بعض الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

وعليه ومما سبق نجد أنه وبصدور قانون الإجراءات الجزائية لم توجد مادة تنص على اعتراض المراسلات وبالتالي كان هناك فراغ قانوني فيما يخص هذه النقطة بالذات، إلا أن المشرع قد تنبه إلى مثل هذا الفراغ، حيث أنه نص صراحة في المادة 14 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في:29 ذي

[1] القانون رقم 06-22 .المؤرخ في 2006/12/20المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 اعتراض المراسلات.

القعدة عام 1427هـ الموافق ل20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966 أنه :" يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر المذكور أعلاه بفصلين فصل رابع بعنوان اعتراض المراسلات و .... ويشمل المواد من 65 مكررة إلى 65 مكرر 10.... " وبناء عليه أصبح يحق للسلطة القضائية المختصة الاطلاع على الاتصالات والمراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وبنص القانون، ولكن بالرغم من النص صراحة على اعتبار الإجراء المذكور قانوني إلا أنه وجب اللجوء إليه في حالات معينة نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فما هي هذه الحالات وبمعنى أدق متى يتم اللجوء إلى اعتراض المراسلات.

أولا: مقتضيات اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات.

إن اعتراض المراسلات وكما سبق ذكره مرارا وتكرارا يعد من أخطر وأهم الإجراءات على الإطلاق، لأنه يمس بالحرية الشخصية ويقيدها ويتدخل في الحياة الخاصة للأفراد وكذا الحياة العامة، ومن هنا تتجلى خطورة الإقدام على مثل هذا الإجراء وفي المقابل فهو يتسم بأهميته في المجال القضائي وذلك بالنظر لما يقدمه من مساعدات وخدمات للعدالة، وهنا وبالنظر إلى الخطورة من جهة والأهمية من جهة أخرى لهذا الإجراء تدخل المشرع ونص صراحة على قانونية ومشروعية اعتراض المراسلات ولكنه أحاط هذا الاعتراض بشروط معينة محاولة منه للموازنة بين خصوصية الأفراد ومقتضيات العدالة.

وعليه وبالتدقيق في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنها وضحت حالات اللجوء إلى اعتراض المراسلات وبالتالي نصت أنه يجوز اللجوء إلى اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في الأحوال الآتية:

1- إذا كنا أمام جريمة متلبس[1] بها و اقتضت ضرورات التحري اللجوء إلى مثل هذا الاعتراض وبالتالي لا تكفي قيام الجريمة المتلبس بها لاعتراض المراسلات وإنما وجب توفر شرط لصيق بها تقتضيه ضرورات التحري في هذه الجريمة، وجواز اللجوء إلى مثل هذا الإجراء من عدمه إنما يقرره وكيل الجمهورية المختص، فهو من يقدر أن ضرورات التحري في هذه الجريمة المتلبس بها تقتضي منه إصدار الإذن المباشرة اعتراض المراسلات، أم أنه لا حاجة لهذا الإذن وبالتالي لهذا الاعتراض.

2- لقد نص المشرع في المادة 65 مكررة من ق إج ج أنه: إذا اقتضت ضرورات التحقيق الابتدائي [2] في جرائم معينة مذكورة على سبيل الحصر ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات وهذه الجرائم هي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

3- يجوز اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات إذا اقتضت ضرورات التحقيق القضائي ذلك في حالة فتحه.

---

[1] بخصوص الجريمة المتلبس بها ولمزيد من التفاصيل، راجع المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عدالت و تممت المادة 12 من القانون رقم 06-22 السابق الإشارة إليه المادة 63 وحررت كالتالي : يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتها أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية، بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم".

وعليه ومما سبق نلاحظ أنه لا يجوز اللجوء إلى اعتراض المراسلات إلا بنص القانون، وفي الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة العامة وهذا الشرط نجد أنه منصوص عليه في عدة قوانين لعدة دول من بينها: القانون الفرنسي [1] الصادر بشأن سرية الاتصالات التليفونية، حيث جاء القانون المذكور في المادة 1 منه ليؤكد على أن سرية المراسلات التي تبث بواسطة الاتصالات التليفونية مضمونة قانونا، ولا يمكن المساس بها إلا في الحالات الضرورية التي تقتضيها المصلحة العامة وفقا للقانون وما يرسمه من حدود، وكذا أجاز لقاضي التحقيق بأن يأمر باعتراض وتسجيل المراسلات التليفونية عندما تقتضي ضرورات التحقيق ذلك، مع مراعاة أن يجري تنفيذ هذه العمليات تحت إشرافه وسلطته، ولم يكتف القانون المذكور بذلك بل فوق هذا سمح بمقتضى المادة الثالثة منه وعلى وجه الاستثناء اعتراض الاتصالات الهاتفية ومراقبتها الغرض حماية الأمن القومي أو حماية الاقتصاد الوطني أو النهضة العلمية لفرنسا، لمنع الإرهاب أو الإجرام المنظم أو إعادة تشكيل الجمعيات المنحلة بموجب قانون 10 يناير 1936 بشأن الجماعات المسلحة والميليشيات الخاصة أو الاحتفاظ بها.

ثانيا : الجهات المخول لها قانونا اعتراض المراسلات.

إنه وبناء على نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن الجهات المخول لها قانونا اعتراض المراسلات تتمثل في: ضباط الشرطة القضائية المأذون لها من طرف وكيل الجمهورية المختص في حالة أن ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها اقتصت ذلك ، أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة آنفا، أو من طرف قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، ومن ثم فالسلطة القضائية الها وحدها حق تقرير القيام بهذا الإجراء وكل شخص أو سلطة أخرى تقوم بذلك يعتبر انتهاك للحرية والحياة الخاصة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على مدى

[1] قانون رقم: 91-646 صدر بتاريخ 10 يوليو 1991 بشأن سرية الاتصالات التليفونية، الذي تم بموجبه إدخال بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون العقوبات وكذا قانون البريد والاتصالات التليفونية، راجع موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص307 وما بعدها

خطورة الإقبال على الإجراء المذكور، وهذا ما جعل المشرع يخول جهة قضائية مختصة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية

واللاسلكية، وبما أن القيام بمثل هذا الإجراء يستلزم وضع ترتيبات تقنية لا تستطيع الجهة القضائية المختصة التكفل بها فإن المادة 65 مكررة من ق إج ج نصت أنه : يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه."

ثالثا : الشروط الواجب ذكرها في الإذن.

انه وان كنا قد وضحنا فيما سبق مقتضيات اللجوء إلى اعتراض المراسلات وكذا بينا الجهة المختصة المخول لها قانونا مثل هذا الاعتراض، إلا أنه ونظرا لكون هذا الأخير فيه مساس كبير بحرمة الحياة الخاصة، وحق الفرد في سرية اتصالاته، فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات للحيلولة دون أي تعسف محتمل عند إجرائه، إذ يتعين أن يكون تنفيذه مأذونا به من قبل وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وهذا الإذن وجب أن يتضمن مجموعة من البيانات والشروط بحيث وجب أن يصدر مكتوبا ومسببا لان المشرع قد أجاز اللجوء إلى اعتراض المراسلات في حالة أن ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي والقضائي اقتضت ذلك وبالتالي في فالتسبيب أمر مهم حتى لا يكون هناك انتهاك للحياة الخاصة، كذلك وجب أن يتضمن الإذن وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين وبالتالي يحظر اللجوء إلى وضع ترتيبات تقنية غير تلك الواردة في الإذن المكتوب والصادر من الجهة المختصة وكذا المسبب، بالإضافة إلى أنه وجب أن يتضمن السماح بفرض الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47[1] من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن وهذا

[1] هنا المشرع قد أشار إلى المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد التعديل بقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 وكان من الأجدر التدقيق في التحديد وذلك بالإشارة إلى المادة 47 الفقرة الأولى لأن باقي الفقرات تجيز

الإجراء وإن كان فيه مساس بحرية وخصوصية الأشخاص إلا أن المشرع ارتأى أن مقتضيات العدالة تتطلب اتخاذ مثل هاته الترتيبات التقنية، إلا أنه و بالنسبة للسر المهني فإن المشرع نص بحمايته صراحة من خلال المادة 65 مكرره حيث أنها تنص: تتم العمليات المحددة في المادة 65مكرر.

أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون. ومثل هذا النص وجب أن يتضمنه الإذن.

وفي حالة أن الإذن قد تضمن نوع معين من الجرائم على أساسه وبناءا عليه تعترض المراسلات فإن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة. هذا ونلاحظ أن المادة 65 مكرر 7 قد وضحت ما يجب أن يتضمنه الإذن المذكور في المادة 65 مكررة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، وبالتالي فالتبرير أمر بالغ الأهمية، واللجوء إلى هذه التدابير بناءا على الإذن المسلم يكون المدة أقصاها (04) أشهر وهذه المدة تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وذلك ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية أي بناء على إذن جديد مكتوب ومسبب وموضح مدة التجديد (04) أشهر.

وبالإضافة إلى ما سبق يتعين تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وهذا المحضر يحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص وهذا بناء على ما جاء في نص المادة 65 مكرر 9 التي أضافت بأنه وجب أن يذكر المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وكذا على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب أن يصف أو ينسخ وهذا حسب الحالة المراسلات المفيدة في إظهار الحقيقة في

إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بينما المادة 47 في 1 تنص : لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء."...

محضر يودع بالملف، وعند الحاجة يمكن تسخير مترجم يسخر لترجمة هذه المراسلات التي تتم باللغات الأجنبية

وعليه ومما سبق فالإذن الصادر من الجهة القضائية المختصة وجب أن يتضمن عدة شروط وعناصر حتى تكون هناك موازنة ولو نسبية بين حرية الفرد وحياته الخاصة ومقتضيات العدالة.

الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات.

إن اعتراض المراسلات في حد ذاته إجراء تأذن به السلطة القضائية المختصة ويتم وفق شروط وأحوال معينة مذكورة في القانون كما سبق التوضيح، وهذا الإجراء يتم اللجوء إليه لمقتضيات التحري أو التحقيق سواء الابتدائي أو القضائي، ويهدف بالدرجة الأولى إلى الحصول على الدليل، فما مدى مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات.

وبما أننا كنا قد تعرضنا إلى وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وكذا المراقبة الالكترونية والتي تعد نوع حديث في اعتراض المراسلات عن طريق شبكة المعلومات الدولية الإنترنت"، فإننا ارتأينا أن نتطرق إلى مدى مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات من خلال نقطتين نتناول في النقطة الأولى: مدى مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. بينما نتناول في النقطة الثاني، مدى مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الانترنت.

أولا: مدى مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

إن مشروعية الدليل تتوقف أساسا على مدى قانونية اعتراض المراسلات وهذا ما كنا قد تناولناه في الفرع السابق حيث وضحنا أن هذا الإجراء منصوص عليه قانونا وبالتالي لا مجال للتشكيك في مدى قانونيته ومشروعيته، وعليه فإن هناك علاقة وطيدة بين مشروعية الإجراء في حد ذاته والدليل المستمد منه، فإذا ما قام ضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات دون حصوله على إذن من

الجهة المختصة ، فإن إجراء في مثل هذه الحالة يعتبر باطلا وبالتالي الدليل المستمد منه يعد غير مشروع لأنه جاء وليد إجراء باطل وكما هو متعارف عليه "لما بني على باطل فهو باطل."

وكذا يمكن القول بأن التنصت على المكالمات الهاتفية يعد أمر غير مشروع متى أدى إلى إهدار حقوق الدفاع وانتهاكها، على اعتبار أن مبدأ احترام هذه الحقوق وصيانتها من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها الإجراءات الجنائية في القانون الجنائي الحديث، وبالتالي فإن أي إجراء من شأنه النيل من هذا المبدأ أو خرقه يكون كفيلا بإبعاده وعدم الاعتداد بما يفسر عنه من نتائج، ويحدث هذا الإخلال في حالة ما يتم التصنت أو التسجيل على المحادثة تجري بين المتهم ومحاميه فمثل هذا الإجراء إذا حصل لا يمكن قبوله أو التعويل على ما يسفر عنه من أدلة، على اعتبار أن الروابط التي تربط المتهم ومحاميه يجب أن تظل سرية معلى الدوام وعدم جواز اختراقها أو كشفها[1] .

وبالتالي إذا تم اعتراض المراسلات في غير الأحوال المصرح بها قانونا، لا يصح التعويل على ما يسفر عن ذلك من نتائج في مجال الإثبات الجنائي تحت أي وصف على اعتبار أن الوسيلة غير جائزة قانونا، بمعنى أن البحث عن الأدلة يجب أن يتم من خلال إجراءات مشروعة وإلا أدى ذلك إلى بطلان الإجراء المتخذ وكذا بطلان الأدلة المتولدة عنه.

ثانيا : مدى مشروعية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الانترنت.

1 – الإثبات عن طريق الانترنت:

إن الإنترنت يعد وسيلة عملية حديثة في مجال الإثبات الجنائي بواسطته نحصل على عدة معلومات وفي وقت قياسي ومن خلاله ترتكب عدة جرائم، كالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الإرهاب، تبييض الأموال، جرائم الترويج للمخدرات...الخ، ففي حالة ما إذا كنا أمام جريمة من الجرائم الموضحة في المادة 65 مكررة واقتصت ضرورات التحقيق أو التحري في الجريمة المتلبس

[1] : أرحومة مسعود موسى ، مرجع سابق، ص 392.

بها اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الانترنت وبالتالي الحصول على دليل، فما مدى مشروعية هذا الدليل في مجال الإثبات الجنائي.

إن الدليل المستمد من الانترنت من خلال اعتراض المراسلات يعد مشروعا وذلك على اعتبار أن الانترنت من وسائل الاتصال الالكترونية اللاسلكية وكون المشرع لم يتطرق إلى ذكر وسائل الاتصال اللاسلكية [1] وعليه فالدليل المستمد من اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الانترنت يعد مشروعا ويعتد به في مجال الإثبات الجنائي هذا ونجد أن المادة 312 من ق آج ج تنص:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"

وفي القانون لا يوجد نص يمنع الإثبات عن طريق الانترنت وبالتالي الوسيلة مشروعة والدليل المستمد منها هو الآخر مشروع فكل ما يسفر عنه العلم الحديث يجب أن يستخدم في تحقيق أمن المجتمع ولاشك في مشروعيته، وإذا تم التسليم بأن هناك تعدي على حريات الأفراد، فإنه تعد ضئيل للغاية، وما يتعين لاعتداد به هو مدى خطورة العدوان أو المساس بالنظام الاجتماعي، فلا يمكن استبعاد كل وسيلة لمجرد منافاتها للقواعد العامة دون دراسة أو تعمق[2].

لكن الإشكالية لا تطرح فيما يخص مشروعية الدليل بقدر ما تطرح فيما يخص الدليل نفسه، ذلك أن استخلاص الدليل الجنائي في جرائم الانترنت تعتريه عدة صعوبات وإشكالات وهذا ما دفعنا إلى دراسة: مشكلات الدليل الجنائي في جرائم الانترنت.

2 – مشكلات الدليل الجنائي في جرائم الانترنت:

[1] يعد هذا الرأي مجرد استنتاج لأن الإنترنت من الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي والنص المعدل والمتمم للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يعد هو الآخر حديث بل أحدث من الوسيلة في حد ذاتها، وبالتالي لا يتصور إغفال المشرع لهذه الوسيلة المهمة في مجال الإثبات.

[2] محمد الطيب عمور ، حجية القرائن للإثبات الجنائي المعاصر ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم إسلامية ، جامعة الجزائر 1 . 2016/2015 ص 222.

الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم لها أركانها وعناصرها، وتمر الدعوى الجنائية في شأنها بذات المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية في شأن الجرائم العادية كالسرقة والقتل، وهذه المراحل هي التفكير في الجريمة والتحضير لها، ثم تنفيذها ومحاولة التخلص من آثارها، لذلك تثور هنا مسألة استخلاص الدليل الذي تثبت به الجريمة المعلوماتية[1].

هذه الأخيرة التي تتم في بيئة أو إطار لا علاقة له بالأوراق أو المستندات [2] وإنما عن طريق الحاسب الآلي، أو شبكة المعلومات الدولية انترنت ويمكن للجاني عن طريق "النبضات الإلكترونية"، وذلك في وقت قياسي قد يكون جزء من الثانية وهذه البيانات أو المعلومات التي يتم العبث بها يمكن محوها كذلك في زمن قياسي ، قبل أن تصل يد العدالة إليه، سيما وأن عملية الضبط لا تتم سوى بمعرفة خبير فني أو متخصص، ذلك أن رجل العدالة سواء تمثل في سلطة الأمن أو أجهزة الادعاء أو التحقيق أو الحكم لا دراية له بالأمور الفنية في الجريمة المعلوماتية حتى يمكنه مجاراة الجاني في جريمة والقبض عليه، كرجل الشرطة الذي يقوم بجمع التحريات في واقعة سرقة حتى يصل إلى المتهم، ويستصدر أمر بالقبض عليه، وتتولى النيابة العامة التحقيق معه ثم إحالته لقضاء الحكم، فكل هذه وقائع خاضعة لسيطرة أجهزة العدالة، والدليل فيها مرئي ومقروء، عكس الجريمة المعلوماتية التي تتم دون رؤية الدليل الإدانة، وحتى في حالة وجود دليل يمكن اللجاني طمسه أو محوه في حضور أجهزة العدالة غير المتخصصة وقد يكون مصدر هذه الصعوبة أن أجهزة الحاسب الآلي وحسب نظامها لا يمكن فيها تتبع الطريق العكسي لما يخرج منها، بمعنى لو طبعت ورقة تحتوي على بيانات مخزنة من جهاز الحاسب الآلي، فلا يمكن معرفة من قام بطباعتها وغرض الطباعة إلى خلافه، وحتى ولو وجدت هذه الخاصية فإنه يتعين على من يقوم بالتحليل أن يكون متخصصا على مستوى عال من التدريب والتقنية في علوم الحاسب الآلي وهو ما لم يتوفر لدى رجال الأمن العادي أو المحقق العادي.

[1] محمد الطيب عمور، نفس المرجع ، ص 223.

[2] محمد الطيب عمور، نفس المرجع ، ص 224.

ولذلك يرى جانب الفقه الجنائي أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية أن تتحمل كل مسؤولياتها نحو اكتشاف الجرائم وضبط المجرمين ومحاكمتهم، وهذا يقتضي توفير الإمكانات التقنية اللازمة لتحقيق الجرائم المعلوماتية، وبمعنى آخر يتعين استقطاب وجذب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال للاستعانة بها في تحقيق هذه الجرائم و يتعين عدم التذرع بالميزانيات المالية كسب يحول دون قيام الدولة بواجباتها نحو تحقيق العدالة الجنائية، و حتي يتم ذلك يرى هذا الجانب ضرورة الاستعانة بالنبضة المتخصصة في الحاسب الآلي حال تحقيق الجرائم المعلوماتية وذلك لضبط هذه الجرائم واكتشافها، وتقديم أدلة الإدانة فيها، وشرح الأدلة وأبعادها أمام المحاكم[1].

كذلك وأنه من بين مشكلات الدليل الجنائي في جرائم الانترنت نجد فقدان الإثارة التقليدية للجريمة، حيث تظل الجريمة المعلوماتية مجهولة ما لم يبلغ عنها للجهات الخاصة بـ الاستدلالات أو التحقيق الجنائي، والمشكلة التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية أن هذه الجرائم لا تصل لعلم السلطات المعنية بطريقة اعتيادية كباقي جرائم قانون العقوبات، فهي جرائم غير تقليدية، لا تخلف آثارا مادية كتلك التي تخلفها الجريمة العادية مثل الكسر في جريمة السرقة و جثة المجني عليه في القتل، واختلاس الأموال من المجني عليه في السرقة...الخ، ويرجع ذلك إلى صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية ولذلك فغالبية الجرائم المعلوماتية تكتشف مصادفة وليس بطريق الإبلاغ عنها[2].

وإذا كانت المصادفة من الأمور التي يعول عليها في كشف الجريمة المعلوماتية فإن وجود أجهزة الرقابة والتدقيق داخل جهة الإدارة، سواء كانت حكومية، أو خاصة أو شركة من الشركات، سوف يؤدي إلى كشف وقوع هذه الجرائم ، شريطة أن يكون الجهاز الذي يتولى الرقابة ذا تخصص وخبرة

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، المرجع السابق، ص79.

[2] حجازي بيومي عبد الفتاح ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر 2002، ص24

عالية في التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي وبرامجها، علما بأحداثها وطرق التعامل معها [1]، سيما وأن المجرم في هذه الجريمة لديه خبرة الفنية والمعرفة الكافية التي تمكنه من اقتراف جريمته.

فبالإضافة إلى مشكلة الدليل الجنائي في جرائم الانترنت والمتمثلة في عدم ظهور الدليل المادي والتي سبق توضيحها هناك مشكلة أخرى تتمثل في عدم رؤية الدليل، حيث أنه في الجريمة التقليدية يكون دليل الإثبات مرئيا، من ذلك السلاح الناري أو الأداة المستعملة في القتل أو الضرب، كذلك المادة السامة التي استعملت في القتل ، أو المحرر ذاته الذي تم تزويره، أو النقود التي زينت وأدوات تزييفها وفي كل هذه الأمثلة يستطيع رجل الضبط أو التحقيق الجنائي رؤية الدليل المادي وملامسته بإحدى حواسه، ولكن في الجريمة المعلوماتية، فإن المعلومة أو البيان في الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تنساب عبر أجزاء الحاسب الآلي والشبكة، كما تنساب الكهرباء عبر الأسلاك، فهي غير مرئية وليت الأمر يقف عند حد عدم الرؤية ، لكنها غالبا مرمزة أو مشفرة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها، بل تقرأها الآلة وتظهر على الشاشة الحاسب الآلي لذلك يمكن للمجرم – كما سبق– أن يطمس دليل جريمته طمسا كاملا ولا يترك وراءه أي أثر، ومن ثم يتعذر إن لم يكن مستحيلا ملاحقته أو كشف شخصيته. ذلك أن الجهات التي تتعامل بالحاسب الآلي في معاملاتها اليومية كالشركة التجارية أو المؤسسات لا تراجع حساباتها يوميا، وحتى تلك التي تقوم بالمراجعة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية، قد لا تكشف الجريمة وتبدو لها وكأنها خسائر عادية على أثر ممارسة نشاطها، وحتى في حال اكتشافها فإن بعض الجهات المجني عليها لا تقدم على الإبلاغ خوفا من الأثر السلبي الذي ينعكس عليها من جراء هذا البلاغ[2].

السبب في افتقاد الآثار التقليدية للجريمة المعلوماتية ما لاحظه جانب من الفقه من أن هناك بعض العمليات التي يجري إدخال بياناتها مباشرة في جهاز الحاسب الآلي دون أن يتوقف ذلك على وجود

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية ، دراسات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2007، ص28

[2] محمد الطيب عمور، المرجع السابق ، ص 236.

وثائق أو مستندات يتم النقل منها ، كما لو كان البرامج معدا ومخزنا على جهاز الحاسب، ويتوفر أمام المتعامل عدة اختيارات، وليس له سوى لأن ينقر أو يضغط على الخيار الذي يريد فتكتمل حلقة الأمر المطلوب تنفيذه.

الفرع الثالث: حجية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات.

إن حجية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات تتوقف بالدرجة الأولى على السلطة التقديرية اللقاضي الجنائي ومدى اقتناعه بالدليل المستمد من هذا الاعتراض، فمشروعية الدليل لا تعني أن له حجية مطلقة في الإثبات، فقد يكون الدليل مستخلصا بناءا على إجراء مشروع ومع هذا فقد لا يأخذ به القاضي أو قد يأخذ به ولكن ليس لوحده وإنما متساندا مع أدلة أخرى، وبالتالي فالدليل هنا لا تكون له حجية مطلقة وإنما حجية نسبية، فمثلا لو تم مراقبة المكالمات الهاتفية ثم تم تسجيلها من أجل الحصول على دليل فهل يكون لهذا التسجيل حجية في الإثبات الجنائي هنا نستطيع القول بأنه حتى يكون للتسجيل حجية في الإثبات الجنائي فإنه يلزم توافر شرطين [1].

الأول: أن يكون النقل بواسطة جهاز التسجيل نقلا أمنيا يطابق الواقع، خاليا من عيوب التداخل التي تطمس عناصره وخصائصه، أو عيوب التشويش التي تؤثر على وضوح مضمونة وتفاصيله.

الثاني: ألا يتعرض التسجيل بعد نقل الصوت على الشريط إلى عوامل أو مؤثرات مفتعلة باستبدال أو تغيير أو حذف أو إضافة أو نقل لإعطاء مضمونة أو عناصره الذاتية دلالات لاتمثل الحقيقة. والتأكد من توافر هذين الشرطين في حد ذاته أمر صعب نوعا ما ما يجعل القاضي غير مقتنع تماما بهذا الدليل حتى لا يتسبب في إدانة برئ.

المبحث الثاني : تسجيل الأصوات و التقاط الصور خفية

[1] رستم محمد فريد هشام ، أصول التحقيق الجنائي والفني، واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، عام 2000، ص21 وما بعدها.

سنتطرق تحت هذا المبحث لتوضيح الية تسجيل الأصوات (مطلب أول) ، كدليل علمي حديث في الإثبات الجنائي ، ثم نتطرق الى التقاط الصور (مطلب ثان) .

المطلب الأول : تسجيل الأصوات بشكل خفي

إن الشخص يحرص دوما على أن تكون أحاديثه الشخصية محاطة بسياج من السرية حتى لا يتم الاطلاع عليها أو كشف غيابها، مع هذا فهناك ولسبب أو لآخر من سيتصنت على هذه الأحاديث أو يقوم بتسجيلها خفية، وينتهك حرمة الحياة الخاصة هذا الانتهاك الذي يفوق بكثير ما ينجم عن اعتراض المراسلات لاسيما مراقبة المحادثات الهاتفي وتسجيلها، إذ لا يمكن قياس التسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية على مراقبة المحادثات الهاتفية، ذلك أن الإجراء الأخير منصب على الأحاديث التي يتم تبادلها عبر أسلاك الهاتف فقط، ومع شخص يكون خارج جدران المسكن أو المكان الذي يتواجد فيه المتحدث، مما يجعل المخاطر الناجمة عن ذلك محدودة نوعا ما بينما يعد التسجيل فلسه للأحاديث الشخصية اعتداء على حق من الحقوق الطبيعية الإنسان، ألا وهو حقه في الحلوة، وهو حق مطلق، ومن ثم فإن الاعتداء على هذا الحق يعد تلصصا مذموما على الحياة الخاصة شأنه في ذلك اختلاس النظر من ثقب الباب[1].

ولكن أحيانا و لضرورات معينة أو لمقتضيات جد هامة يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء واستثناءا ومن هنا تثار عدة إشكاليات، كالتسجيل الذي يقع في أماكن عامة أو خاصة، ضوابط وضمانات التسجيل وكذا الضرورات والمقتضيات التي تجيز إجراء التسجيل؟

الفرع الأول: المكان الذي يعتد به في إجراء التسجيل

إن المشرع وبنصه الصريح على جواز إجراء التسجيلات الصوتية وفي حالات معينة، يكون بالمفهوم المعاكس للنص قد أضفى حمايته على الأحاديث الشخصية، ولكن هل هذه الحماية تنصرف إلى

[1] خليفة محمد أحمد ، مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي ، مجلة الأمن العام، العدد 1 ،أفريل 1958، صص-29.
26

المكان الخاص دون العام؟ أو لكليهما معا؟ وبمعنى أدق ما هو المعيار المعتمد شخصي أو موضوعي؟ وعليه سنتطرق إلى هذه المسألة من خلال النقاط التالية:

أولا: مفهوم التسجيل الصوتي:

إن التسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية هو عبارة عن نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو أزمات في النطق إلى شريط تسجيل داخل صندوق "كاسيت" بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونة وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده إليه أو نفي ذلك.

ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره، على هيئة مخطط مغناطيسي على شريط بلاستيك مغطى بطبقة رقيقة من مسحوق أكسيد الحديد أو أي مادة مغناطيسية أخرى، وعند التسجيل فإن الإشارات الكهربائية تمر برأس التسجيل الذي يطيع التأثير المغناطيسي على الشريط ومن الممكن إزالة هذه المغنطة لإعادة التسجيل عليه مرة أخرى[1].

مما سبق يتضح لنا أن التسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية يتم وبشرية بواسطة أجهزة جد دقيقة وحساسة، وبطبيعة الحال فإن هذا التسجيل قد يتم في مكان عام أو خاص.

ولكن ما يهمنا بالدرجة الأولى هو معرفة طبيعة المكان الذي يعتد به في إجراء التسجيل الصوتي الأحاديث الشخصية وبالمقابل معرفة إلى أي حد تتصرف حماية المشرع للأحاديث الشخصية، كل هذا الغموض وأكثر سنحاول الإجابة عليه وتوضيحه لاحقا

ثانيا: طبيعة المكان وخصوصية الحديث:

بادئ ذي بدء وجب الإشارة إلى ما المقصود بالمكان الخاص والعام وكذا الحديث الخاص....

[1] بوادي المحمدي حسنين ، مرجع سابق ص 67.

1- المكان الخاص:

عرف بأنه: "ذلك المكان الذي لايجوز دخوله بدون إذن ممن يملكه أو ممن له حق استعماله أو الانتفاع به "[1] وعرف كذلك بأنه:" المكان الذي لا يكون مسموحا لكافة بولوجه، وإنما يتوقف الدخول أليه أو المكوث فيه على تصريح أو إذن من شاغله".[2]

2- المكان العام:

على خلاف المكان الخاص في المكان العام هو الذي يكون مفتوحا للكافة، دون تمييز، ولا يشترط الارتياد الحصول على إذن بالدخول كما في الطرق العامة ووسائل المواصلات العامة ودور المسرح والسينما والمجمعات الرياضية والحدائق العامة والشواطئ. [3]

هذا ونجد أن هناك من الأماكن لم تحدد طبيعتها بعد كأماكن العمل مثلا حيث أنه ليس ثمة اتجاه محدد فيما يخص هذه المسألة من ذلك مثلا أنه قضى بأن الشجار الذي يقع بين زوج وزوجته داخل أستوديو التلفزيون والمتعلق بأمور تتصل بدقائق الحياة الزوجية، يعد واقعا في مكان عام، بدعوى أن لجوء الزوجين إلى مناقشة مثل هذه الأمور على مرأي ومسمع أشخاص آخرين غرباء ، عنهما ولا تربطهم أي صلة قربى أو صداقة ، يوحي بعدم رغبتهما في كتمان خصوصياتها، بل أن ذلك يدل على كونهما قد أراد نشرها، في حين ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الأماكن المذكورة من قبيل الأماكن الخاصة، ومن ثم لا يسمح بدخولها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من رب العمل أو المسؤول عنه، باستثناء بعض الأجزاء من مكان العمل التي يمكن لكافة ارتيادها دون تمييز كالمحلات التجارية وأماكن عرض السلع ، وهذه أيضا بتعيين بشأنها التمييز بين ما هو مخصص

[1] عابد عبد الهادي عبد الحافظ , القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص 567.

[2] عوض محي الدين محمد ، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 257.

[3] خليل محمد أحمد ضياء الدين ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بدون مكان النشر، 1983، ص 823.

للتعامل مع الجمهور مباشرة كالصلات المخصصة للبيع، فهذه تعد من الأماكن العامة، وبين ما لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن كما هو الحال في المستودعات والمخازن المخصصة التخزين البضائع مثلا، وكذا المكاتب الملحقة بها، فهي تعتبر أماكن خاصة[1].

3-خصوصية الحديث:

يرى البعض بأن خصوصية الحديث مستمدة من طبيعة الموضوع الذي يدور حوله، فإذا كان الحديث منصب على أمر يحرص المتحدث على إخفائه عن الآخرين وعدم كشفه سوى محادثه فقط يكون عندئذ حديثا شخصيا مما يكون جديرا بحماية القانون له، أما إذا كان الحديث، حتى وان جرى في مكان خاص يتعلق بأمور عامة لاتخص المتحدث، كالأمور السياسية أو الاقتصادية، فإن تسجيله أو نقله لايعد انتهاكا لحق الإنسان في حياته الخاصة، ومن ثم لا يشكل التطفل عليه جريمة جنائية، وهناك من يعتد بخصوصية المكان كأساس لخصوصية الحديث، فنجد أن المشرع الفرنسي قد اعتد بالمكان الذي دار فيه الحديث كمعيار للتمييز بين الحديث الخاص الذي هو جدير بالحماية، والحديث العام وهو معيار موضوعي مخص كما هو واضح، وسار نهجه المشرع المصري[2].

ومما سبق يتضح لنا بأن هناك علاقة وطيدة بين طبيعة المكان ونوعية الحديث، وليس هناك رأي متفق عليه فيما يخص المكان الذي يخطئ بحماية الأحاديث التي تدور فيه، فبينما ينادي جانب من الفقه على اعتماد المعيار الشخصي منطلقا من خصوصية الحديث بغض النظر عن المكان الذي دار فيه، نجد أن جانبا آخر يتبنى المعيار الموضوعي كما هو شأن المشرع الفرنسي والمصري ويعلق جانبا من الفقه المصري على مسلك المشرع في الاعتداء بخصوصية المكان كأساس لخصوصية الحديث بالقول: أن ما حدا به إلى مسايرة المشرع الفرنسي في هذا الشأن ربما يكون مرده الرغبة في

[1] أرحومة مسعود موسى ، مرجع سابق، ص 428.

[2] عابد عبد الهادي عبد الحافظ ، مرجع سابق، ص569.

.

توحيد معيار حماية الأحاديث الشخصية والصورة، مع أن المساواة بين هذين الأمرين لاتستند على أساس، وتبدو في حقيقة الأمر غير منطقية.

ثالثا : المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة[1] 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد حسم هذه المسألة وذلك بنصه في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة آنفا على أن تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يكون في أماكن خاصة أو عمومية.

و بالتمعن في نص الفقرة السابقة بالمفهوم المعاكس يتجلى لنا أن المشرع قد أضفى حمايته على الأحاديث الخاصة أو السرية التي تدور في أماكن خاصة أو عمومية، وهذه الحماية غير مطلقة و بالتالي إلا ما استثني منها بنص كما سيأتي توضيحه لاحقا، وعليه يتضح لنا إن المشرع الجزائري من أنصار المعيار الشخصي .

بمحدثه جانبا، وبدأ من انخفاض صوتهما أنهما حريصان على عدم إسماع المحيطين بهما ما يدور بينهما من حديث، فإن مثل هذا الحديث بدون شك يعتبر خاص ولو دار في مكان عام.

الفرع الثاني: مقتضيات إجراء التسجيل الصوتي

أن الأحاديث الشخصية تخطى بالحماية، وبالتالي تسجيلها أمر محظور قانونا، إلا أن هذا الخطر غير مطلق بتوفر حالات معينة يجوز إجراء التسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية وهذه الحالات أو المقتضيات تتمثل في:

أولا: في حالة الجريمة المتلبس بها:

[1]انون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن ليس في كل الجرائم المتلبس بها يجوز اللجوء إلى التسجيل الصوتي الأحاديث الشخصية إلا إذا اقتضت ضرورات التحري وهذا ما أجازه المشرع صراحة في نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى، وهذا إن دل على شئ إنما يدل على حرص المشرع وحمايته للأحاديث الشخصية لأن التعدي عليها وبالتسجيل خاصة يعد أمرا خطيرا جدا وبطبيعة الحال فإن السلطة التقديرية تكون للجهة المختصة في تقدير ما إذا كانت ضرورات التحري تقتضي إجراء التسجيل الكلام المتفوه به أم لا.

وما يستطيع ملاحظته أنه وتزايد الجرائم المتلبس بها والتي عادة ما تكون غامضة وبالتالي تقتضي ضرورات التحري فيها تسجيل الكلام أن عددا كبيرا من الأشخاص الغير معنيين سيكونون عرضة لانتهاك خصوصياتهم لاسيما وأن وضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل الكلام المتفوه به يكون دون موافقة المعنيين، ويتم وضع هذه الترتيبات بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو حيث أنه ميز بين الحديث الخاص والسري والحديث الذي يتعلق بأمور عامة فأضفي طابع الحماية على النوع الأول أينما تم في مكان عام أو خاص وفي المقابل اعتبر النوع الثاني من الحديث غير مشمول بالحماية ولو تم في مكان خاص، ومرد ذلك من وجهة نظرنا أن تسجيل أو نقل هذا النوع من الأحاديث لا يعد انتهاكا لحق الإنسان في حياته الخاصة.

إلا أنه هناك حالات يتعذر بشأنها الوقوف على طبيعة الحديث فيما إذا كان عاما أم خاصا.

وبالتالي يجري التسجيل ثم يستمع إلى الشريط المسجل فيتضح أن الحديث عام فتكون عندئذ أمام مسالة خطيرة تتمثل في الاعتداء على حرمة الحديث.

وفي ظل كل ما سبق برز رأي تراه تحت صائبا وبالتالي تؤيده ونشجعه وحبذا لو المشرع يتبناه مؤداه الأخذ المعيار مزدوج أي أن خصوصية الحديث تتحدد على أساس طبيعة المكان من جهة وطبيعة الحديث في ذاته من جهة أخرى، فهو يعد خاصا متى دار في مكان خاص بصرف النظر عن موضوعه، ويكون كذلك وبالتالي يكون مشمولا بالحماية القانونية، إذا كان يتعلق بأمور شخصية

للمتحدث أينما جرى ولو في مكان عام، ذلك أن الكثير من الأحاديث الخاصة تجري في الأماكن العامة، وهذا ليس من شأنه أن يجردها من خصوصيتها. [1]

ويتوقف كون الحديث الذي يدور في مكان عام خاص أم لا على ارتفاع صوت المتحدثين، والوضعية التي عليها هؤلاء، ومدى ازدحام المكان الذي يدور فيه الحديث من عدمه، وغير ذلك من الظروف والاعتبارات المختلفة، فإذا كان المتحدث قد نزوى خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن ويتجلى انتهاك خصوصيات الغير الذين لا تربطهم علاقة بالجريمة أو المجرم في حالة اتصال هؤلاء بالمحلات السكينة أو غيرها من أجل قضاء ضروريات الحياة، و بقيامهم بنشاطهم هذا قد يدلون بأمور بالغة الأهمية وخطيرة في نفس الوقت كان يدلي أحد الأشخاص الآخر يثق فيه بأنه لو استمر عاطلا عن العمل سيأتي على ارتكاب جريمة سرقة فهل مثل هذا الإدلاء يكون فيما بعد محسوبا عليه أم لايعتد به؟ أنه وفي الواقع وجب استبعاد مثل هذا الإدلاء نهائيا لأن تسجيله وقع بالصدفة وفي نفس الوقت يعد باطلا ألا أن وبالرغم من ضرورة استبعاده يكون قد زعزع ثقة الشخص بغيره وبالمكان في حد ذاته ويجعله حذرا في معاملاته وفيما ينفره به من كلام وهذا فيه قيد الحياة الخاصة.

ثانيا: مقتضيات التحقيق

إذا اقتضت ضرورات التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي في جرائم معينة مذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه يجوز إجراء تسجيل الكلام المتفوه به وهذه الجرائم هي:

جريمة المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بالإضافة

[1] خليل محمد أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ' رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، د.د.ن ط 1983، ص836 وما بعدها.

إلى جرائم الفساد، وما يلاحظ على هذه الجرائم أنها جرائم خطيرة وتمس بالدرجة الأولى أمن واستقرار البلاد وكذا الاقتصاد الوطني، و بالمفهوم المعاكس فإنه لا يحق للجهة المخول لها قانونا إجراء تسجيل الكلام في غير الجرائم المنصوص عليها و المذكورة سابقا، ولو اقتضت ضرورات الجريمة ذلك.

الفرع الثالث: ضمانات مباشرة التسجيل

إن تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية يعتبر أمرا محظورا إلا ما استثني بنص خاص، وعلى الرغم من هذا الاستثناء، وجب أن تكون هناك عدة ضمانات حتى يأخذ الإجراء المذكور الطابع القانوني ، وأهم هذه الضمانات مايلي:

أولا: الإجراء جائز قانونا

بمعنى أن النص عليه جاء صريحا لا يحيط به أي لبس أو غموض، لما له من خطورة على حقوق وحريات الأفراد والمساس بحرمة الحياة الخاصة؛ التي وجب ألا تنتهك بأي شكل من الأشكال وتحت أي مبرر كان، لأن حصول الانتهاك يؤدي تصرفاته حتى مع أقرب الناس إليه، وقد يمتنع عن الإدلاء بمكنونات نفسه خوفا من أنه يكون مستهدفا لتسجيل كلامه، وامتناعه هذا فيه ضرر عليه لأن ما هو متعارف عليه أن الفضفضة وخاصة لمن يؤتمن إليه تزيل عن النفس القلق والكآبة.

ثانيا: صدور الإذن:

إنه وبالرغم من النص الصريح على إجراء التسجيل الكلام المتفوه به، إلا أن المشرع قد ربط اللجوء إليه بصدور إذن من السلطة المختصة متى رأت ضرورة للجوء إلى ذلك فنجد أنه في الجريمة المتلبس بها إذا اقتضت ضرورات التحري يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن بأذن بوضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وكذا في حالة التحقيق الابتدائي في جرائم معينة مذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكررة ق إج ج فإن السلطة التقديرية ترجع لوكيل

الجمهورية المختص، فإذا رأى ضرورة إصدار الإذن فيما يخص جريمة من الجرائم المذكورة سابقا من أجل تسجيل الكلام فله ذلك وإلا فهو غير مجبر، هذا ونجد أنه وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتحول صلاحية إصدار الإذن من وكيل الجمهورية المختص القاضي التحقيق. وهذا وجب أن يتم العمليات المأذون بها تحت الرقابة المباشرة للجهة المختصة حسب الأحوال كما سبق التوضيح.

إضافة إلى ما سبق فإن الجهة التي تصدر الإذن وجب أن تضمنه كل العناصر المسهلة لإجراء التسجيل كتوضيح الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها وكذا الجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، هذا ولا يعتد بالإذن الشفوي قانونا بل وجب أن يسلم مكتوبا لمدة أربع أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

ثانيا: التسجيل لغرض وقائي.

إنه من بين أهم ضمانات مباشرة التسجيل ألا يكون بصدد جريمة وقعت فعلا، وبالتالي لا يعتد بالتسجيلات القبلية بل أكثر من هذا وجب أن يعاقب كل من يلجأ إلى مثل هذا الإجراء سواء فردا عاديا أم من أفراد السلطة القضائية المختصة، وذلك حتى لا تكون خصوصيات الأفراد و عوراتهم محل انتهاك في أي وقت من الأوقات.

رابعا: ضمان سلامة التسجيل.

بحيث أنه يمنع منعا باتا تعريض التسجيل لأي نوع من أنواع العبث الذي يتيح إضافة أو إزالة فقرة أو جملة أو كلمة أو نقلها من موضعها بواسطة عمليات المونتاج.

وهذا يقتضي استخدام أنواع من الكاسيت محكم الغلق ولا يقبل إعادة التسجيل عليه بعد التسجيل الأول، وذلك بأن يبقى التأثير المغناطيسي المنطبع على الشريط ثابتا يتعذر إزالته وهذه مهمة شركات التصنيع المتخصصة.

خامسا: الاستعانة بخبير

إن الخبير هو أكثر الأشخاص دراية بالكيفية الصحيحة والمضبوطة لإجراء تسجيل الكلام المتفوه به ومن ثم فالاستعانة بخبير فني متخصص في مجال الصوتيات والالكترونيات عند تنفيذ الإجراء المشار إليه يعد من أهم الضمانات على الإطلاق حتى لا يكون هناك مجال للوقوع في الخطأ وبالتالي تفويت تسجيلات جد هامة فيما يخص جريمة من الجرائم الخطيرة مثلا والمذكورة قانونا على سبيل الحصر هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى تطمئن فيما بعد هيئة المحكمة لما بين أيديها من أدلة.[1]

المطلب الثاني : في التقاط الصور خفية

إنه ومن بين الميادين التي أسهمت فيها الصورة بدور بارز في الآونة الأخيرة، الميدان الجنائي، فقد أضحت وسيلة فعالة في كشف كثير من الجرائم وإقامة الدليل على مقترفيها، وربما أصبحت أهميتها في مجال الإثبات تتوفر ما عداها من الوسائل الأخرى في بعض الأحيان، نظرا لكون الصورة تجسد الواقع كما هي عليه إذا لم يدخل عليها أي تحريق وبذلك تنقل إلى المحكمة مالا يستطيع الشاهد أن ينقله بحواسه، إلا أن هذا التقدم الهائل في مجال التصوير بشتى صوره وأغراضه بات يحمل في طياته مخاطر جمة تتجلى في انتهاك خصوصيات الإنسان جراء إساءة استخدام صورته، وبالتالي الاعتداء على حرمة حياته الخاصة هته الأخيرة التي كفلتها جل الدساتير والمؤتمرات والحلقات الدراسية بالإضافة إلى القوانين الداخلية، هذا ونجد أن لكل شخص الحق في صورته هذا الحق الذي وجب حمايته قانونا.

الفرع الأول: الحق في الصورة وحمايته

إن معظم الدساتير وكذا جل القوانين الداخلية تسعى إلى حماية الإنسان وخصوصياته وذلك من خلال عدم المساس بحقه في حرمة حياته الخاصة، هذا الحق الذي من يتفرع عنه حق الشخص في صورته وعلى أساس هذا الأخير يحظر كأصل عام تصوير الشخص إلا برضاه والاعد ذلك انتهاكا لحقه في

[1] بوادي المحمدي حسنين ، مرجع سابق، ص 72.

حياته الخاصة، وبناءا على ما سبق سنتطرق أولا: إلى تحديد ماهية ومضمون الحق في الصورة ثم نوضح كيفية حمايته.

أولا: الحق

في الصورة. إن حق الشخص في صورته أمر معترف به ومؤكد عليه، إلا أن الاختلاف كما فيما يخص ماهية ومضمون هذا الحق في حد ذاته حيث نجد أنه برز اتجاهين في الفقه المقارن كل له وجهة نظر فيما يخص المسألة.

1-الاعتراض على النشر:

ذهب الاتجاه الأول في الفقه إلى اعتبار أن الحق في الصورة يعني أن لكل شخص مكنة أو سلطة الاعتراضي على نشر صورته بدون رضاه، وبالتالي لا يكون له الحق في الاعتراض على النقاط صورته ابتدءا وإنما يعترض وفقط في حالة النشر إذا تم هذا الأخير دون أخذ لموافقته ومرد هذا أن الشخص عضو في المجتمع يخرج ويقيم علاقات مع غيره ويحتك بهم وبالتالي يكون عرضة الالتقاط صورته عن قصد أو بدون قصد وتوفير الحماية لهذا الالتقاط بدءا أمرا بالغ الصعوبة وذلك لأنه عادة ما يتم هذا الفعل في الخفاء ولا يكتشف إلا وقت النشر.

2-الاعتراض على الالتقاط الصورة ابتداء:

في المقابل ذهب فريق آخر إلى القول بأن الحق في الصورة يخول صاحبه مكنات أوسع تتعدى مجرد الاعتراض على نشر صورته، لتشمل كذلك سلطة الاعتراض على التقاط صورته ابتداءا، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه ماذهبوا إليه بأنه من غير المنطقي السماح للمصور بالتقاط صور الأشخاص دون تمكينه من نشرها فكل الأمرين مكمل للآخر، بالإضافة إلى أن صعوبة توفير الحماية الواقعية والقانونية لاتنهض سندا يبرر اعتبار التقاط الصورة خلسة أمر مشروع، ذلك أن من شأن القبول بهذه

الحجة والتسليم بها أن يقضي إلى شئ من الخلط بين فعل التقاط الصورة والتدليل على حصول هذا الفعل[1].

ثانيا: حماية الحق في الصورة:

إن القضاء المقارن لا يجيز على العموم التقاط صورة الشخص أو نشرها بدون موافقته أو رضاه، و يعترف بأحقية صاحب الصورة في التعويض إذا ما استخدمت صورته في أغراض الدعاية أو الإعلان أو غير ذلك من الأغراض الأخرى التي من شأنها الإساءة إلى سمعته، فالتقاط الصورة ماهو سوى مقدمة إلى نشرها أو عرضها على الغير، وكما يكون النشر محظورا فغن الالتقاط ذاته لابد وان يكون كذلك، ولايمكن الصاحب الصورة الملتقطة الانتظار ريثما يتم نشرها كي يمكنه الاعتراض فيما بعد، فالضرر مفترض من اللحظة التي يتم فيها التقاط الصورة سواء تم النشر أو لم يتم، وما هذا الخير إلا وسيلة لإثبات وقوع الأول.

ولما كان الحق في الصورة على هذا النحو من الأهمية، فقد أضفى عليه القانون مزيدا من الحماية، والتي تعدت دائرة الحماية المدنية المتمثلة في استحقاق التعريض لمن التقطت صورته أو نشرت بدون مرافقته، إلى الحماية الجنائية في بعض التشريعات من خلال تجريم الأفعال المذكورة صراحة إذا تمت دون رضا أو موافقة صاحب الصورة وفي غير الأحوال المسموح بها قانونا. [2]

فالمشرع الجزائري أضفى حمايته للحق في الصورة من خلال نصه و صراحة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الحالات التي تستوجب اللجوء إلى التقاط الصور وعليه فكل التقاط الصور خارج الحالات التي حددتها المادة السالفة الذكر بعد انتهاك لخصوصيات الشخص.

[1] عبد الحافظ عبد الهادي، مرجع سابق، ص540 وما بعدها.

[2] أرحومة مسعود موسى ، مرجع سابق، ص 510 وما بعدها.

وبالتالي إذا اقتضت ضرورات التحدي في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي أو القضائي في جرائم محددة في المادة المذكورة أعلاه، [1] فإنه يجوز لجهة القضائية المختصة سواء وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، أن تصدر إذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وهذا من أجل الحفاظ على المجتمع ككل فهذا الأخير وفي مثل هذه الحالات له الأولوية في المحافظة على أمنه واستقراره فالتعدي على الحق في الصورة أمر هين مقارنة بالفائدة التي تعود فيما بعد على الجميع.

ولكن بعيدا عن الحالات السابق ذكرها فالحق في الصورة أمر معترف به وحمايته من كمل انتهاك واجب وضروري.

الفرع الثاني : التصوير في مكان خاص

إن التصوير الشخصي في مكان خاص يعد أمرا بالغ الخطورة وذلك لما يلحقه هذا الإجراء من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وبالتالي ليس ثمة من ينازع إطلاقا في أن التصوير أو المراقبة الخفية لما يدور في مكان خاص يعد أمرا محظورا وغير جائز، ومع هذا نجد أنه يجوز اللجوء إلى مثل هذا الإجراء وفي أحوال معينة وفقط وذلك حفاظا وصونا لخصوصيات الفرد، وبالتالي سنتطرق إلى عنصر التصوير في مكان خاص من خلال عدة نقاط أهمها على الإطلاق مايلي:

أولا: مباشرة النقاط الصور بناءا على نص.

إن المشرع الجزائري وغيره من المشرعين يحرصون دوما على عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين حتى لا تعم الفوضى وتغيب الثقة والطمأنينة، وحرصهم هذا يتجلى من خلال النصوص القانونية التي توضح وبدون أي غموض أو لبس، مقتضيات التدخل في خصوصيات الفرد كالتقاط صورة مثلا أثناء تواجده في مكان خاص، فنجد أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 65 مكرر 5

[1] هذه الجرائم هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلي للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.

ق إج ج، وضح أنه إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق بنوعية الابتدائي والقضائي في جرائم محددة على سبيل الحصر يجوز للجهة المختصة أن تأذن بالتقاط صور في جرائم محددة على سبيل الحصر يجوز للجهة المختصة أن تأذن بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، فمباشرة الإجراء في مثل هذه الحالة بالرغم من أنه يكشف خصوصيات الفرد إلا أنه في المقابل يخدم المجتمع وهذا فيه تغليب المصلحة هذا الأخير على مصلحة الفرد، فمثلا نجد أن الجرائم التي حصرها المشرع هي جرائم خطيرة جدا كجرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإذا اقتضت ضرورات التحقيق فيها اللجوء إلى التقاط الصور فهذا لايعد انتهاكا الخصوصيات الفرد لأن هذا الأخير يخطط للنيل من المجتمع ككل، وبالتالي القضاء على مخططاته من خلال التقاط صوره وهو في مكان خاص وسط مجموعة من الأشرار والمجرمين يعد بمثابة تقديم خدمة تحفظ أمن واستقرار البلاد وكذا الاقتصاد الوطني.

ثانيا: موافقة الشخص.

إن موافقة الشخص على التقاط صورته أمر ضروري أحيانا وغير مطلوب أحيانا أخرى وذلك يتوقف على الغرض الذي ستستعمل فيه الصورة، فلا يتصور في حالة فتح تحقيق قضائي في جريمة بالغة الخطورة ولتكن جريمة مخدرات[1] مثلا: التوجه إلى الشخص المعني من أجل الحصول على موافقته لالتقاط صورته، وهذا ما أشاد به المشرع الجزائري في نص المادة

65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص وصراحة على أن توضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

بينما خارج إطار النص السابق الإشارة إليه، فإن الحصول على موافقة الشخص أمر لابد منه حتى لا نكون أمام انتهاك خصوصياته، ولكن وحتى هذه الموافقة لا يلجأ إليها من أجل الحصول على دليل

[1] جميل عبد الباقي الصغير ، الحق في الصورة و الإثبات الجنائي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ص 290.

في جريمة معينة وذلك لأن القضاء لا يعتد بمثل هذا الدليل ومنطقيا لا يتصور أن يقدم شخص دليل ضد نفسه. وبالتالي الموافقة الصورة هنا هي التي تجيز استعمال الصورة في أغراض مشروعة كالإعلان والدعاية وما إلى ذلك...

الفرع الثالث: التصوير في مكان عام.

إن المشرع الجزائري وبنصه في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه يجوز اللجوء إلى التقاط الصور الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص لضرورات ومقتضيات معينة، يكون قد استثنى المكان العام وبالتالي اعتبر أن التصوير الذي يقع فيه جائز وغير محظور قانونا على خلاف المكان الخاص الذي أضفى عليه طابع الحماية إلا في حالات معينة و مذكورة قانونا وبنص صريح، وهذا ما نجد عليه المشرعين في أغلب دول العالم كفرنسا ومصر... إلا أنه ونظرا الأهمية التقاط الصور في مكان عام برزت عدة اتجاهات في الفقه المقارن أهمها ما يلي:

أولا: خصوصيات الشخص.

ذهب اتجاه في الفقه المقارن إلى أن التقاط صورة شخص متواجد في مكان عام لا ينطوي على أي مساس بخصوصياته، لأنه بتواجده في هذا المكان يكون قد خرج من نطاق الحياة الخاصة، فأصبح عرضه الأنظار الناس، الأمر الذي يجعل ملامحه وشكله ملكا للكافة، فيكون لهم عليه حق المشاهدة والرؤية شأنه في ذلك شأن الموجودات الأخرى، وكما تتم الرؤية بالعين المجردة فإنها تكون كذلك بالوسائل التكنولوجية المساعدة كالمناظير المقربة والتلسكوبات وما إليها، فضلا عن أنه يمكن تثبيت ما تراه العين على فيلم عن طريق التصوير الضوئي مثلا.

وعلى هذا الأساس، لا يحق للشخص الاعتراض على التقاط صورته في المكان العام، بل يحق له فقط الاعتراض على نشرها إذا ما لحق به ضرر جراء ذلك النشر.

وكان هذا الاتجاه قد لقي تأييدا من قبل القضاء الفرنسي، حيث قضي بأنه إذا كان للشخص الحق في منع نشر صورته التي تؤخذ له في حياته الخاصة، فإنه هذا الحق لا يمكن إعمالها إذا ما كانت

الصورة فالتقطت في الطريق العام، فشكل الشخص يكون محط أنظار المارة، وما الرسم أو الصورة سوى تثبيت على نحو دائم لشكل الإنسان في الطريق العام، ويعتبر تصوير شخص في مثل هذه الظروف من الأعباء أو الضرورات الطبيعية التي تفرضها ظروف الحياة في المجتمع[1].

ثانيا: موضوع الصورة.

بينما كان الاتجاه الأول ينادي بأنه لا يحق للشخص الاعتراض على التقاط صورته في مكان عام إلا في حالة ما إذا تم نشر صورته، ولحقه ضرر من ذلك النشر، عندها وفقط يحق له الاعتراض[2].

نجد أنه برز اتجاه آخر يميز بين ما إذا كان المصور يسعى إلى تصوير المكان العام بعينه بمن فيه وبالتالي اعتباره موضوعا للصورة التي يلتقطها غير مبالي بالأشخاص المتواجدين فيه بمحض الصدفة، لأن غايته وفي المقام الأول تصوير المكان العام، كما هو الشأن في المصور الذي يود التقاط مناظر معينة من أجل طبعها على بطاقات بريدية مثلا، وبين ذلك الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى التقاط صورة شخص بعينه واعتباره هو الموضوع الأساسي للصورة.

ومن هنا نميز بين فرضيتين:

1. المكان العام هو موضوع الصورة:

يري هذا الجانب من الفقه أنه يكون المكان العام هو موضوع الصورة، فإنه يكون التقاطها أمرا مشروعا ولا مجال للاعتراض عليه ممن كانوا متواجدين فيه بصورة عارضة بل لا يستلزم الأمر حتى الحصول على إذن منهم ذلك أن من حق الشخص مشاهدة وتصوير ما يراه من معروضات وواجهات المحلات وأيا المارة في الطريق العام.

---

[1] رحومة مسعود موسى ، مرجع سابق، ص 530 وما بعدها.

[2] الأهواني كامل حسام الدين ، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ ص 110.

ومن هنا نجد أن القضاء الفرنسي وفي وقت سابق أجاز تصوير الأماكن العامة والأثرية دون انتظار خلوها من المتواجدين فيها وابتعادهم عن مجال التصوير، ويعتبر تصوير الأماكن المذكورة بغير إذن امتداد طبيعيا لحرية التقاط الصورة في الشوارع والميادين العامة[1].

2. الشخص موضوع الصورة:

لما يكون الشخص هو الموضوع الأساسي للصورة، نكون عندئذ أمام تعديا على حق من حقوق الشخصية، ألا وهو حق الإنسان في صورته رغم وجوده في مكان عام، وبالتالي فالتقاط الصورة هو أمر غير مسموح به، وكذا النشر غير جائز إلا في حالة الحصول على إذن مسبق بذلك.

ويرى هذا الجانب من الفقه أنه يمكن اعتبار الشخص موضوعا للصورة في حالة تكبير صورته، ووضع دائرة أو إشارة معينة عليه من بين الأشخاص تكبير صورته، أو وضع دائرة أو إشارة معينة عليه من بين الأشخاص الذين جمعتهم الصورة التي تم التقاطها.

ثالثا : موافقة الشخص.

على خلاف الاتجاهين السابقين، اتجه هذا الجانب من الفقه إلى القول أن وجود الشخص في الطريق العام و إن كان لا يحول دون امتدادات النظرات إليه، إلا أنه مع ذلك يتعين منحه سلطة الاعتراض على أن يكون موضوعا للصورة الفوتوغرافية، نظرا لكون هذه الأخيرة تضفي ديمومة على الرؤية العابرة، وبالتالي فأخذ موافقة الشخص ورضاه بالتقاط صورته أمر ضروري لابد منه حتى وإن كان متواجد في مكان عام ، وبطبيعة الحال هناك فرق واضح بين النظرة العابرة والتقاط الصورة.

والمشرع الجزائري وفيما يخص هذه النقطة بالذات نستطيع القول انه وضمنيا اعتبر الأمر جائزا وغير محظورا و بالتالي ترك السلطة التقديرية للقضاء.

[1] [1] جميل عبد الباقي الصغير ، مرجع سابق ، ص 290.

و في الأخير إن الهدف من الإثبات هو بيان الواقعة المعروضة على القضاء ، فإنه في سبيل ذلك يستخدم وسائل معينة هي وسائل الإثبات ، ووسيلة الإثبات هي ما يستخدم من إجراءات في سبيل اكتشاف حالة أو مسألة أو شخص أو كل ما يفيد في اكتشاف أو إظهار ماهو مجهول (أي الأدلة) ونقلها إلي المجال الواقعي الملموس ، وتلك الوقائع التي تكشف عنها وسائل الاثبات من حيث وقوع الجريمة أو نفى حصولها من الشخص المتهم ، هي التي يمكن الاستناد عليها في الحكم والتي يبني عليها القاضي الجزائي اقتناعه الشخصي، وبالرغم من اختلاف الفقه القانوني في استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، فإنه لا مفر من استخدام تلك الوسائل الحديثة في الإثبات

كما إن الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي تنقسم إلى مجموعتين رئيستين: أولاهما: تستخدم للحصول على الأدلة المادية كما هو الحال في طبعات الأصابع والطبعة الجينية وغيرها، وثانيهما: تستخدم للحصول على الأدلة المعنوية كالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وجهاز كشف الكذب، فضلا عن وسائل أخرى ذات طبيعة خاصة كإستخدام الكلاب البوليسية وأجهزة المراقبة الإلكترونية.

نظرا لتطور الجريمة الحديث والذي يعتمد أيضا على الوسائل الحديثة والتطور العلمي ، في استخدام البصمة الوراثية أو بصمة العين وبصمة الصوت تلك الوسائل أثبتت نسبة نجاحها 100% في دقة نتائجها وعدم وجود تشابه بين الأفراد ، كذلك التصوير عن طريق كاميرات المراقبة.

ومن خلال ذالك توصلنا الى جملة من النتائج و التوصيات.

النتائج:

- تعتبر البصمة الوراثية دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه و لا يمكن دحضه إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة من جهة، ومن جهة أخرى مدى تأثير العوامل البيولوجية و العوامل المتعلقة بالطقس و الظروف الجوية الموجودة فيها انطباعات هذه البصمات فعلى سبيل المثال كلما

كان الطقس حارا و جافا ساهم ذلك في بقاء آثار البصمة كما هي و العكس صحيح فقد تؤثر الأمطار على درجة وضوح أثر البصمة و ربما تؤدي إلى طمس معالمها.

- ساهمت البيولوجيا في الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل الآثار التي يتركها الجاني على مسرح الجريمة من دماء أو لعاب أو سائل منوي أو شعر أو أي خلية بشرية، و هكذا يرفع المختصون العينات المحتوية على خلايا الجاني من مسرح الجريمة و إجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة و مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية.

- إن الأدلة الحديثة في الإثبات ساهمت بشكل واضح في كشف كثير من الغموض في القضايا الهامة والمعقدة.

- أن استخدام القضاء للأدلة الحديثة والتعويل عليها يساعد كثيرا في سرعة اتخاذ قرار الادانة أو البراءة في القضايا المعروضة امامه.

- كل إنسان يتفرد بنمط وراثي خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيها أي شخص في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم البصمة الوراثية، وهي عبارة عن البنية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوراثة البيولوجية، والتحقق من الشخصية.

التوصيات:

- توفير الآليات للقاضي الجنائي بجانب الاستعانة بالخبراء المتخصصين في الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الاثبات الجنائي ، وتوفير التدريب العلمي والعملي للقضاة والمحققين لاستخدام أجهزة التقنية الحديثة.

- إنشاء مختبرات متطورة ومجهزة بكافة الأجهزة الحديثة اللازمة في إجراء تحليل البصمة الوراثية، إضافة إلى توفير كوادر فنية متخصصة وذو خبرة عالية في هذا المجال الإدارتها.

- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن نوع أو أكثر من وسائل الاستعراف الحديثة يمكن اللجوء إليها في تحديد هوية الأشخاص بجانب بصمات الأصابع العادية المتعارف عليها والمعمول بها لدي كثير من الدول.

- تجريم إجراء التصوير في الأماكن الخاصة بغير رضاء المجني عليه أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

الكتب :

1. ابراهيم محمود حسين، التحريض لبشرطي وأثاره على المسؤولية الجنائية ، د.د..ن ، ط1997.
2. أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها بالأدلة الجنائية مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها دار المريخ للنشر ، 1995.
3. أسامة عبد الله قايد، حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال – دراسة مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1994.
4. إلهام صالح بن خليفة ، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
5. الأهواني كامل حسام الدين ، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ
6. البشري محمد الأمين ، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1419هـ، 1999م،
7. البوادي محمدي حسين ،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ، كلية الشرطة منشأة المعارف ، الإسكندرسية ط 2005 .
8. الجاسم يوسف (ممدوح) ، الخمر بين الطب و القضاء، سلسلة كتاب الشعب، رقم 06، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، 1983.
9. حجازي بيومي عبد الفتاح ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر 2002.
10. حجازي بيومي عبد الفتاح ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية ، دراسات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر.
11. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2009.
12. حمحوم محمد حسين ، موسوعة العدالة الجنائية ، الجزء الرابع ، الإستجواب و الاعتراف و شهادة الشهود ، المكتب الفني للاصدارات القانونية ، ط ، 2004.

13. د. محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، (مصادرها ، انواعها ، طرق التعامل معها) د . ذ . ط و، دار الكتب القانونية مصر 2008 .
14. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، 2018.
15. الشهاوي عبد الفتاح قدري ، مناط التحريات الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2003.
16. عدنان عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1982– 1983م، ص.138 وما بعدها
17. عزيز محمد ، الإستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العلمية ، مطلعة بغداد 1986.
18. عوض محي الدين (محمد) ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.
19. كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، (العراق – اربيل: مكتب التفسير للنشر والاعلان، ط1،1428 هـ–2007م).
20. محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر سنة النشر.
21. مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ت.ن .
22. المعايطة عمر منصور ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2007.
23. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، طبعة أولى، 2007.
24. موسي مسعود أرحومة عبد الله ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان (لبيا) ، بدون سنة نشر .
25. الهيثي مرهج محمد حماد ، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية، طبعة 2008، دار الكتب القانونية، مصر.
26.

رسائل الدكتوراه و الماجستير :

1. أرحومة مسعود (موسى) ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، منشورات جامعة قاريونس ، بن غازي ليبيا ، الطبعة الأولي 1999
2. حمود راجح محمد ، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – رسالة دكتوراه–حقوق القاهرة، 1992.
3. خليل محمد أحمد ضياء الدين ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بدون مكان النشر، 1983،.
4. خليل محمد أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ' رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة ، د.د.ن ط 1983.
5. زيدان عبد الحميد (عدنان) ، ضمانات المتهم و الاساليب الحديثة للكشف عن جريمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة . 1982 .
6. عابد عبد الهادي عبد الحافظ , القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة.
7. قانون المرور الجزائري، " قانون المرور في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2004/12/10مدعم بالاجتهاد القضائي، ط2008/2007 مطبعة بيرتي
8. كاسول مريم ، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 بجامعة سيدي بلعباس، 2015
9. ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ، تلمسان، 2015/2014.
10. محمد الطيب عمور ، حجية القرائن للإثبات الجنائي المعاصر ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم إسلامية ، جامعة الجزائر 1 . 2016/2015
11. وفاء عمران ، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قانون عام . 2009/2008 ،جامعة الإخوة منثوري قسنطينة .
12.

القرارات و المجلات الاكاديمية :

1. قررت المحكمة العليا إجبارية إجراء الخبرة في مثل هذه الحالة حتى ولو اعترف المتهم بأنه فعلا تناول خمرا المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، 19 فبراير 1981، نشرة القضاة 4 1989/صفحة 90.
2. راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 34، جوان 2013.
3. كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2017 .
4. زناندة عبد الرحمان، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ديسمبر 2016.

5. جادي فايزة، القضاء الجنائى و تقنية البصمة الوراثية (مدي إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائى)، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، الجلفة، عدد 1، 2014.
6. ، ج1، مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، الجزائر ، العدد 46، جويلية 1991..
7. خليفة محمد أحمد ، مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي ، مجلة الأمن العام، العدد 1 ،أفريل 1958.
8. جميل عبد الباقي الصغير ، الحق في الصورة و الإثبات الجنائي ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية
9. سرور فتحي أحمد ، مراقبة المكالمات التيليفونية التعليق على حكم المحكمة النقض المصرية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1963، المجلد السادس
10. الطويسي عيسى عادل ، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 1417/11:هـ، 1997م.
11. توفيق محمد، الدليل المادي المنتظر –بصمة الصوت – مجلة الشرطي – العدد 12 السنة 9 ذو الحجة 1417 هجري، 1997 ميلادي..

القوانين الوضعية :

1. القانون 03 16/المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص جر عدد 37 ، مؤرخة في 22 جوان 2016.

2. القانون رقم 06-22 [1].المؤرخ في 2006/12/20المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 اعتراض المراسلات.

3. القانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفهـــرس

مقدمة
الفصل الأول : الأدلة العلمية الحديثة التي تستخدم بشكل مادي (ظاهر) 4
المبحث الأول : أدلة تتعامل مع منطقة الاوعي 4
المطلب الأول : التحليل التخديري 4
المطلب الثاني : التنويم المغنطيسي و جهاز كشف الكذب 10
المبحث الثاني : أدلة تتعامل مع جسم الإنسان.....23
المطلب الأول : الأدلة المستمدة من الإختبارات البيولوجية.....23
المطلب الثاني : البصمات و الكلاب الولسية كدليل قاطع 34
الفصل الثاني : الأدلة العلمية الحديثة التي تستخدم بشكل معنوي (خفي) 53
المبحث الأول : المراسلات الخفية كدليل علمي حديث.....53
المطلب الأول : الإتصالات السلكية و الاسلكية.....53
المطلب الثاني : الدليل المستمد من اعتراض المراسلات 61
المبحث الثاني : تسجيل الأصوات و التقاط الصور خفية.....74
المطلب الأول : تسجيل الأصوات بشكل خفي.....75
المطلب الثاني : في التقاط الصور خفية 84